قانون اصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته رقم 31 لسنة 1959

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

الفصل الاول
الوظيفة والصلاحية

تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية:
1 . الوقف وانشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بادارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للاجارتين وربطها بالمقاطعة .

2. الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين او بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق اسست بعرف خاص اما اذا ادعى احد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف او حكم بالوقف او كان العقار من الاوقاف المشهورة شهرة شائعة عند اهل القرية او المحلة وابرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات اوراقا ومستندات تعزز ادعاؤه فعلى المحكمةان تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة ، فاذا ابرز ما يدل على اقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي امامها الى ان تبت المحكمة في شان ملكية العقار والا سارت في الدعوى واكملتها .

3. مداينات اموال الايتام والاوقاف المربوطة بحجج شرعية .

4. الولاية والوصاية والوراثة .

5. الحجر وفكه واثبات الرشد .

6. نصب القيم والوصي وعزلهما .

7. المفقود .

8. المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة .

9. كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج .

10 . تحرير التركات الواجب تحريرهما والفصل في الادعاء بملكية اعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها ، الا ما كان منها متعلقاً بمال غير منقول او ناشئاً عن معاملة ربوية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية .

11 . طلبات الدية والارش اذا كان الفريقان مسلمين وكذلك اذا كان احدهما غير مسلم ورضيا ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .

12. التخارج من التركة كلها او بعضها في الاموال المنقولة وغير المنقولة .

13. الهبة في مرض الموت .

14. الاذن للولي والوصي والمتولي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة .

15. الدعاوى المتعلقة بالاوقاف الاسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية اذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك .

16. كل ما يتعلق بالاحوال الشخصية بين المسلمين .

17. كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية او احد ماذونيها وما ينشا عنه .

18. الوصية واثباتها .

19. تنظيم الوكالات المتعلقة باعمال المحاكم الشرعية .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بالغاء كلمة (تجارية) الواردة في الفقرة (10) منها والاستعاضة عنها بكلمة (ربوية) ثم باضافة عبارة (والارث) بعد عبارة (طلبات الدية) الواردة في الفقرة (11) منها ثم باضافة عبارة (او بعضها) بعد عبارة (التخارج من التركة لها) الواردة في الفقرة (12) منها ثم بالغاء عبارة (والوصية) الواردة في الفقرة (13) منها ثم باضافة الفقرتين (18) و(19) اليها بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 84 لسنة 2001 .

المادة 3

كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة فان لم يكن للمدعى عليه محل اقامة في المملكة فالدعوى ترفع امام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية :
1. الدعاوى المتعلقة بالاوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف .

2. إذا لم يكن لكل من المدعي والمدعى عليه محل اقامة في المملكة كان الاختصاص لمحكمة عمان.

3. دعوى الوصية في محكمة اقامة المتوفى او محل وجود التركة .

4 . دعوى النكاح ودعوى الافتراق تنظرها المحكمة التي يقيم في منطقة اختصاصها المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في دائرة اختصاصها العقد.

5 . دعاوى الحضانة والضم والرؤية والاستزارة والاصطحاب والمبيت ودعاوى النفقات والاجور وزيادتها تنظرها المحكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها المدعي أو المدعى عليه.

6 . اذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على احدهم حكماً على الباقين او كان موضوع الدعوى واحداً تقام الدعوى في محكمة احدهم واذا اقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى ما لم تكن من الدعاوى المستثناة في هذا القانون .

7. تحكم المحكمة في دعوى الدفع بناء على طلب الدافع .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 وتم الغاء عبارة (لجميع المحاكم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لمحكمة اقامة المدعي او المدعى عليه) بموجب القانون المعدل رقم 84 لسنة 2001 .

حيث كانت نصوص البنود السابقة كما يلي :
2. الدعاوى المتعلقة بمداينات اموال الايتام والاوقاف لا ترى الا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد .
4 . تجوز رؤية دعوى النكاح في محكمة المدعى عليه او المحكمة التي جرى في منطقتها العقد وتجوز دعوى الافتراق في المحكمتين المذكورتين وفي محكمة المحل الذي وقع فيه الحادث .
5 . لمحكمة اقامة المدعي او المدعى عليه حق تقدير النفقة للاصول والفروع والصغار وفاقدي الاهلية والزوجات وطلب الحضانة وتقدير اجرة الرضاع والمسكن .

المادة 4

1 . لمحكمة محل اقامة المتوفى تعيين الحصص الارثية ويجوز للمحكمة التي يقيم فيها بعض الورثة تعيين الحصص الارثية اذا كان محل اقامة المتوفى خارج حدود المملكة .

2. لمحكمة محل اقامة الصغار وفاقدي الاهلية تعيين الاوصياء والقوام وللمحكمة التي في منطقتها العقار اعطاء الاذن لهم .

المادة 5

اذا لم يعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة ليس للمحكمة ان تتعرض لها اما الوظيفة فالمحكمة تتعرض لها ولو لم يثرها الخصوم وكل اعتراض على الصلاحية او الوظيفة من المدعى عليه لا يعتبر الا اذا مثل قانوناً امام المحكمة .

المادة 6

الاعتراض على الصلاحية الشخصية دفع شكلي لا يقبل بعد الاجابة على موضوع الدعوى حضورياً ولا بعد فصلها غيابياً ما لم يكن تخلف المحكوم عليه عن حضور المحاكمة الغيابية لمعذرة مشروعة .

المادة 7

الدعوى التي لاكثر من محكمة الصلاحية لرؤيتها اذا اقيمت في احدى المحاكم امتنع على المحاكم الاخرى النظر فيها .

المادة 8

التغيير الذي يحدث في محل الاقامة بعد اقامة الدعوى لا يمنع دوام رؤيتها.

المادة 9

أ . الدفع بعدم الاختصاص المكاني دفع شكلي يجب ان يتضمن تحديد المحكمة المختصة مكانيا ولا يقبل هذا الدفع بعد الاجابة على موضوع الدعوى حضوريا ولا بعد الفصل فيها.

ب . إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها مكانيا وجب عليها احالة الدعوى إلى المحكمة المختصة والتي يجب عليها قبولها.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :
اذا حصل خلاف بين المحاكم الشرعية على الصلاحية فلكل من الطرفين المتخاصمين ان يطلب الى محكمة الاستئناف الشرعية تعيين المرجع على ان يقدم الطلب الى قاضي القضاة الذي يترتب عليه احالته الى محكمة الاستئناف الشرعية .

المادة 10

يكون الحجر بدعوى شرعية وللقاضي منع المراد حجره من التصرف إلى نتيجة الحكم في الدعوى إذا راى من ظروف القضية ما يستدعي ذلك وللقاضي في هذه الحالة تعيين وصي مؤقت إلى نتيجة الحكم في الدعوى لغايات القيام على النفقات التي يحتاجها المدعى عليه.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث

كان نصها السابق كما يلي :
الحجر على السفيه لا يكون الا ضمن دعوى شرعية على ان للقاضي منعه من التصرف الى نتيجة الدعوى اذا راى من ظروف القضية ما يستدعي ذلك .

المادة 11

أ . تقدم لائحة الدعوى إلى القاضي لتحويلها إلى قلم المحكمة لتسجيلها.
ب. يجب ان تتضمن لائحة الدعوى اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما ومحل اقامتهما والادعاء والطلبات والبينات التي يستند إليها.
ج. تنشا مكاتب تسمى (مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الاسري) في المحاكم الشرعية التي يرى قاضي القضاة انشاء هذه المكاتب فيها تهدف إلى نشر مفهوم الاصلاح وترسيخه وحل النزاعات الاسرية بطريق الوساطة أو التوفيق.
د. تحدد جميع الامور المتعلقة بعمل المكاتب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بما في ذلك مراعاة السرية في إجراءات عمل المكاتب.
هـ. على القاضي تحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة الاسرية إلى مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الاسري.

المادة (11مكرر):
على الرغم مما ورد في هذا القانون وفي أي تشريع آخر:-
أ. يجوز تقديم الدعاوى والطلبات والطعون وتسجيلها وقيدها ودفع الرسوم وتقديم اللوائح وتقارير الخبرة والتحكيم والبينات الخطية وسائر الأوراق القضائية وإجراء التبليغات والمخاطبات والإنابات والمحاكمات بما في ذلك تحليف الأيمان وسماع الشهود والخبراء دون المساس بحق المناقشة بالوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة.
ب. يجوز للمحكمة استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة في سماع الإقرارات وأقوال ذوي العلاقة وإجراء وتوثيق العقود والاتفاقيات والتصرفات.
ج. يجوز للنيابة العامة الشرعية استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة في جميع أعمالها بما في ذلك تلقي الطلبات والبلاغات وإجراء التحقيقات.
د. يجوز لمكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة في جميع أعمالها بما في ذلك إجراء التبليغات وعقد جلسات الإصلاح والإرشاد وتنظيم الاتفاقيات.
هـ. تطبق الاحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على الدعاوى والإجراءات لدى محاكم التنفيذ.
و. يكون للنسخ المستخرجة من البيانات والمعلومات والوثائق مما تم حفظه إلكترونيا لدى دائرة قاضي القضاة او المحاكم بعد ختمها بالخاتم الرسمي وتوقيعها من الجهة المختصة حجية السند الأصلي.
ز. تحدد احكام وشروط وإجراءات استعمال الوسائل الالكترونية والتقنيات الحديثة وتخزين البيانات والمعلومات والوثائق بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها باضافة المادة 11 مكرر بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2023 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :
يجب ان تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل اقامته وعلى الادعاء والبينات التي يستند اليها وتبلغ صورة عن اللائحة الى كل من المدعى عليهم .

المادة 12

1 . كل ادعاء يستوجب رسماً مستقلاً سواء كان قبل المحاكمة او اثناؤها لا يعتبر ما لم يدفع رسمه مقدماً ويعتبر مبدا الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم .

2 . ينظم كاتب المحكمة مذكرة الحضور ويعد نسخاً عنها بعدد نسخ لائحة الدعوى ويبلغ المدعى عليه نسخة منها مع نسخة من لائحة الدعوى .

3. توقع مذكرة الحضور مع نسخها من القاضي وتختم بخاتم المحكمة الرسمي .

المادة 13

تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في (وقت معين) وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه المذكرة اذا شاء ذلك في الدعاوى التالية :
1. اذا كانت قيمة موضوع الدعوى اكثر من خمسين ديناراً .

2. الدعاوى المتعلقة بالوقف .

3. دعاوى النسب والارث والوصية وعزل الوصي والقيم .

4. دعاوى الحجر وفكه .

5. دعاوى الدية .

وفي هذه الحالة يجب ان لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوماً .

المادة 14

يجوز للمدعى عليه في غير الدعاوى المذكورة في المادة السابقة ان يقدم دفاعاً خطياً اذا اراد او امرته المحكمة بذلك .

المادة 15

الفصل الثالث
في المحامين

أ. كل ما يجوز للفرقاء عمله او القيام به امام المحكمة يجوز ان يعمله ويقوم به المحامي المعين بموجب وكالة منظمة حسب الاصول واذا كان احد الفرقاء شركة او جمعية او هيئة يجوز ان يقوم اي موظف من موظفيها المفوضين حسب الاصول بكل ما يمكنها ان تقوم به بموجب هذا القانون .

ب. لا يجوز للمتداعين من غير المحامين الشرعيين الحضور وتقديم اللوائح أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية إلا بوساطة محامين يمثلونهم بموجب وكالة منظمة حسب الاصول.

ج .إذا تعدد الوكلاء جاز لاحدهم الانفراد بالعمل ما لم يكن ممنوعا من ذلك صراحة في التوكيل.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 16

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها ، وطلب اتخاذ الاجراءات التحفظية وفي التبلغ والتبليغ إلى ان يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :
ان كل ورقة بلغت الى محامي اي فريق من فرقاء الدعوى تعتبر انها بلغت بصورة قانونية الى الموكل اذا كان مفوضاً بالتبليغ .

المادة 17

1 . يجوز لاي فريق ينوب عنه محام مدعياً كان ام مدعى عليه ان يعزل محاميه في اي دور من ادوار المحاكمة وذلك بابلاغ المحكمة اشعارا بهذا العزل وتبليغ نسخة منه الى الفرقاء الآخرين .

2. لا يجوز للمحامي الانسحاب من الدعوى الا باذن المحكمة .

المادة 18

الفصل الرابع
في التبليغ

اذا اصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ :
1. تسلم الى المحضر لاجل تبليغها .

2 . واذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة اخرى ترسل الاوراق الى تلك المحكمة لتتولى تبليغها ثم تعيدها الى المحكمة التي اصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشانها من الاجراءات على انه يحق للمحكمة التي اصدرت التبليغ ان ترسل الاوراق القضائية مباشرة الى الهيئات التي نص هذا القانون على اجراء التبليغ بمعرفتها ولو كانت خارج منطقة المحكمة .

3 . يجوز ارسال الاوراق القضائية المطلوب تبليغها بالطرق الالكترونية وعلى المحكمة المرسلة اليها ختمها عند وصولها بخاتها وتوقيعها من القاضي ، واعادتها إلى المحكمة التي اصدرتها بالطريقة ذاتها بعد اتمام إجراءات تبليغها وبيان ما اتخذته بشانها من اجراءات.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016.

المادة 19

يتم تبليغ الاوراق القضائية بتسليم نسخة منها الى الفريق المراد تبليغه بالذات او الى وكيله المفوض قانوناً بقبول التبليغ عنه .

المادة 20

اذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات يجوز اجراء التبليغ في محل اقامته لاي فرد من افراد عائلته يسكن معه وتدل ملامحه على انه بلغ الثامنة عشرة من عمره .

المادة 21

يجب على من بلغ الاوراق القضائية ان يوقع على نسخة منها اشعارا بحصول التبليغ فاذا لم يوقع واقتنعت المحكمة بانه قد تمنع عن التوقيع تقرر ان التبليغ قد تم وفق الاصول .

المادة 22

اذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه او على اي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه واذا رفض المدعى عليه او الشخص الذي كان يمكن تبليغه قبول التبليغ فعلى المحضر ان يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي او على جانب ظاهر للعيان من البيت الذي يسكنه المدعى عليه او يتعاطى فيه عمله عادة ثم يعيد النسخة الاصلية من تلك الورقة الى المحكمة مع شرح واقعة الحال عليهما ويجوز للمحكمة ان تعتبر تعليق الاوراق على هذا الوجه تبليغاً صحيحاً .

المادة 23

1 . اذا اقتنعت المحكمة بانه لا سبيل لاجراء التبليغ وفق الاصول المتقدمة لاي سبب من الاسباب يجوز لها ان تامر باجراء التبليغ على الوجه التالي :
أ . بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة اخرى على جانب ظاهر للعيان من البيت المعروف انه آخر بيت كان يقيم فيه المدعى عليه او المحل الذي كان يتعاطى فيه عمله ان كان له بيت او محل كهذا ، او
ب. بنشر اعلان في احدى الصحف المحلية اليومية .

2 . اذا اصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة التبليغ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة فعلى المحكمة ان تعين في قرارها موعد حضور الشخص المراد تبليغه امام المحكمة وتقديم دفاعه اذا دعت الحاجة الى ذلك وحسب مقتضى الحال .

3 . اذا كان الشخص المراد تبليغه مقيماً في المملكة فيجري تبليغه وفق احكام التبليغ في المواد (18 و19 و 20 و 21 و 22) والفقرتين (1 و 2) من هذه المادة من هذا القانون اما اذا كان مقيماً خارج المملكة واقتنعت المحكمة بتعذر تبليغه عن طريق الجهات الرسمية المختصة فيجوز لها ان تبلغه عن طريق النشر في احد الصحف المحلية .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها الاصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 1980 .

المادة 24

يترتب على المحضر في جميع الحالات التي يجري فيها التبليغ على احد الوجوه المبينة المتقدمة ان يشرح فور وقوع التبليغ على الورقة القضائية الاصلية او نسختها او في ذيل يلحق بها بياناً بتاريخ التبليغ وكيفية إجرائه وان يذكر فيه اذا امكن اسم وعنوان الشخص الذي كان معرفاً للشخص او البيت الذي علقت عليه الورقة القضائية وان يشهد شاهداً على الاصل .

المادة 25

أ . بعد ان تعاد الاوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة وفق أحكام هذا القانون تسير في الدعوى إذا رات التبليغ موافق للاصول.

ب . إذا تبين للمحكمة عند غياب المبلغ إليه ان التبليغ لم يكن موافقا للاصول أو انه لم يقع اصلا فعليها ان تقرر اعادة التبليغ.

ج. للمحكمة الحكم على المحضر بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا اذا لم يكن التبليغ موافقا للاصول أو إذا لم يقع اصلا بسبب اهماله أو تقصيره ويعتبر قرارها بهذا الشان قطعيا.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :
بعد ان تعاد الاوراق القضائية الى المحكمة مبلغة على احد الوجوه المبينة في اية مادة من المواد السابقة تسير في الدعوى اذا رات ان التبليغ موافق للاصول والا تقرر اعادة التبليغ .

المادة 26

اذا كان المدعى عليه قاصراً او شخصاً فاقد الاهلية تبلغ الاوراق القضائية الى وليه او الوصي عليه .

المادة 27

اذا كان المدعى عليه معتقلاً ترسل الاوراق القضائية الى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتولى تبليغه اياها ويجب على السلطة المختصة ان تحضر السجين او المعتقل الى المحكمة في الموعد المقرر اذا رغب في الدفاع عن نفسه واذا لم يرغب في الحضور فعلى السلطة المختصة ان تشعر المحكمة بذلك .

المادة 28

1 . اذا كان المدعى عليه موظفاً من موظفي الحكومة او مستخدماً لدى احدى السلطات المحلية يجوز للمحكمة ان ترسل الاوراق القضائية الى رئيس المكتب او الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولى تبليغه اياها .

2 . اذا كان المدعى عليه مستخدماً في شركة ينطبق عليها قانون الشركات يجوز للمحكمة ان ترسل الاوراق القضائية الى سكرتير تلك الشركة او الى اي شخص آخر يدير مكتبها المسجل ليتولى تبليغها وفي الحالتين يحق للمحكمة عند الايجاب التبليغ بواسطة المحضر .

المادة 29

1 . كل شخص تسلم اوراقا قضائية او ارسلت اليه ليتولى تبليغها وفاقاً لهذا القانون يترتب عليه ان يقوم بتبليغها واعادتها موقعة بامضائه

مع شرح يشعر بوقوع التبليغ وتعتبر الاوراق القضائية المبلغة على هذا الوجه انها بلغت وفق الاصول .

2 . القبائل الرحل او الذين يقيمون في اماكن نائية يتعذر الوصول اليها بوسائل النقل العادية يحق للمحكمة تبليغ الاوراق القضائية الى افرادها بواسطة مخافر الدرك ويعتبر تصديق رئيس المخفر على التبليغ في هذه الحالة بمثابة تبليغ المحضر في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 30

أ. يجوز للشخص الذي ليس له موطن في المملكة اتخاذ موطن مختار لغايات التبليغ واذا الغى موطنه المختار ولم يعلم خصمه بذلك ، يجوز تبليغه بالنشر وفق أحكام هذا القانون ، ولا يجوز اثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.

ب. يجوز تبليغ الاوراق القضائية بوساطة شركة أو اكثر يعتمدها قاضي القضاة ويصدر لهذا الغرض تعليمات خاصة لتمكن تلك الشركة من القيام باعمالها وفق أحكام هذا القانون.

ج. يعتبر محضرا بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى التبليغ.

د . يتحمل نفقات التبليغ بوساطة الشركة الخصم الذي يرغب في اجراء التبليغ بهذه الطريقة ولا تعتبر النفقات من ضمن مصاريف الدعوى.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :
اذا اعطى في اية دعوى احد الطرفين عنوانه للتبليغ فكل تبليغ يجري اليه الى هذا العنوان يعتبر صحيحاً .

المادة 31

أ . للمحكمة أو النيابة العامة الشرعية ان تستدعي من ترى فائدة في سماع اقواله في كل تحقيق تجريه فان تخلف عن الحضور دون مسوغ يجوز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ولها اعفاؤه من الغرامة إذا ابدى عذرا مقبولا.

ب . للمحكمة أو النيابة العامة الشرعية ان تامر بجلب أي شخص ترى ضرورة جلبه في الحال بعد تنظيم محضر تدون فيه موجبات ذلك.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :
للمحكمة ان تجلب في الحال المدعى عليه في المواد التي ترى المحكمة انها مستعجلة .

المادة 32

الفصل الخامس
تعدد المتخاصمين وتوحيد الدعوى

يجوز تعدد المدعين اذا كان سبب الدعوى واحداً كما يجوز تعدد المدعى عليهم اذا ادعي عليهم بحق متعلق بموضوع واحد .

المادة 33

اذا ظهر للمحكمة ان هناك ارتباطاً بين دعويين او اكثر وكان الفصل في احداهما متوقفاً على الفصل في الاخرى او في حكم الفصل للاخرى يجوز لها ان تقرر توحيدهما وتفصل فيهما حسبما تقتضيه الحالة .

المادة 34

اذا اشتمل الادعاء على مواضيع مختلفة لا ارتباط بينها في الحكم يجوز للمحكمة ان تقرر رؤية كل منها على حدة في قضية مستقلة .

المادة 35

1 . اذا كان المدعون اكثر من واحد يجوز لواحد منهم او اكثر ان يفوض الباقين في حضور المحاكمة والمرافعة واجراء المعاملات في جميع الاجراءات كما يجوز للمدعي عليهم ان يفوضوا واحداً او اكثر فيما ذكر.

2. ينبغي ان يكون هذا التفويض خطياً وموقعا من الفريق الصادر منه بحضور رئيس كتبة المحكمة وان يحفظ في اضبارة الدعوى وفي هذه الحالة يكون له حكم الوكالة الرسمية في جميع الوجوه .

المادة 36

الفصل السادس
في لائحة الدفاع

اذا لم يقدم المدعى عليه دفاعه الخطي المكلف بتقديمه بموجب المادة (13) من هذا القانون وطلب مهلة اخرى تقرر المحكمة تضمينه نفقات الفريق الآخر عن تلك الجلسة والا سارت المحكمة بالدعوى حسب الاصول .

المادة 37

اذا كان للمدعى عليه دفع لدعوى المدعي ، عليه ان يذكر ذلك صراحة في لائحة دفاعه اذا اختار تقديم مثل هذه اللائحة مع ما يستند اليه في هذا الدفع.

المادة 38

الفصل السابع
في اللوائح

جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي ان تكون مكتوبة بالحبر وبخط واضح او بالآلة الكاتبة وعلى ورق ابيض من القطع الكامل وان لا يستعمل من الورقة الا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها .

المادة 39

يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز الوقائع المادية التي يستند اليها اي من الفرقاء في اثبات دعواه او دفاعه حسب مقتضى الحال .

المادة 40

لا يجوز للمدعي او المدعى عليه ان يضيف اية اسباب جديدة للدعوى غير الاسباب الواردة في لائحتهما ولا يجوز لاي فريق ان يدعي بامور واقعية غير متفقة مع ما اورده في لوائحه السابقة .

المادة 41

اذا كانت محتويات مستند ما من الادلة الجوهرية ينبغي ادراج نصوص ذلك المستند او الاقسام الجوهرية منه في اللائحة المختصة او الحاقهما بها .

المادة 42

الفصل الثامن
الخصومة وصحة الدعوى

اذا اغفل المدعي شيئاً يجب ذكره لصحة الدعوى ساله القاضي عنه ولا يعد ذلك تلقيناً الا اذا زاده علماً.

المادة 43

أ. لا تقام دعاوى النسب والارث الا بمواجهة الخصم الحقيقي في دعوى مستقلة او ضمن دعوى اصلية من وظيفة المحكمة رؤيتها.

ب. مع مراعاة أحكام قانون الاحوال الشخصية يشترط في اهلية الخصومة في الدعوى ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه عاقلا واتم الثمانية عشرة سنة شمسية من عمره . أما إذا كان المدعي أو المدعى عليه قاصرا فيمثله وليه أو وصيه في الدعوى.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة للمحكمة ان تاذن للعاقل الذي اتم الخامسة عشرة من عمره بالخصومة إذا وجد مسوغ لذلك.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016.

المادة 44

أ . ترفض الدعوى اذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصداً بالتقاضي الاحتيال على حكم بما يدعيه احدهما.

ب. لا تقبل أي دعوى أو طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه صفة أو مصلحة قائمة يقرها القانون.

ج. تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016.

المادة 45

بيان السهام او الحصة يغني عن ذكر المال في دعاوى الارث والاستحقاق في الوقف والوصية ولا حاجة الى ذكر المال في دعاوى اثبات الرشد والارشدية ايضا الا اذا كان المال نفسه هو موضوع النزاع .

المادة 46

الفصل التاسع
المحاكمات

تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية الا في الاحوال التي تقرر المحكمة اجراءها سراً كان ذلك من تلقاء نفسها ام بناء على طلب احد الخصوم محافظة على النظام او مراعاة للآداب او حرمة الاسرة وعلى دائرة الامن ان تخصص احد ماموري الضابطة لتنفيذ ما يامر به القاضي لحفظ النظام بصورة دائمة او مؤقتة عندما يطلب القاضي ذلك.

المادة 47

كل من اتى بعمل او قول يعتبر انتهاكاً لحرمة المحكمة فللمحكمة حينئذ ان تامر بحبسه فوراً لمدة اقصاها اسبوع او بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير دون ان يكون له حق الاعتراض والاستئناف ويكتفى بادراج هذا الحكم في ضبط القضية ولا تؤثر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على احكام قانون نقابة المحامين.

المادة 48

يجوز للمحكمة ان تؤجل المحاكمة من وقت الى آخر او تقرر رؤيتها في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها اذا رات ذلك ملائماً تحقيقاً لل مع تدوين الاسباب .

المادة 49

يجوز للمدعي او المدعى عليه في الدعوى المتقابلة في اي وقت اثناء المحاكمة او قبلها ان يطلب اسقاط دعواه بحق المدعى عليهم جميعهم او بعضهم او ان يترك دعواه في قسم مما يدعيه على ان يكون له الحق في تجديد دعواه . ولا يؤثر اسقاط دعوى احد الطرفين على الآخر اذا اصر هذا الاخير على السير بها .

المادة 50

أ. للمحكمة ان تسقط الدعوى:
1. اذا لم يحضر احد من الفرقاء .
2. اذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه وطلب الاسقاط .
اما اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه الموعد المعين حسب الاصول فتقرر المحكمة سماع الدعوى والاستمرار في المحاكمة بحقه غيابياً
بناء على طلب المدعي . ويجوز للمحكمة من نفسها ان تقرر محاكمة المدعى عليه غيابياً اذا كان موضوعها مما تقبل فيه الشهادة حسبة.

ب. تقرر المحكمة وقف الدعوى إذا كان الحكم في موضوعها متوقفا على الفصل في دعوى اخرى منظورة ، وبمجرد زوال سبب وقفها يكون لأي من الخصوم طلب السير فيها مجددا.

ج. يجوز للمحكمة وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولا يجوز لأي من الخصوم ان يطلب خلال تلك المدة اعادة السير في الدعوى إلا بموافقة خصمه.

د. إذا لم يتقدم احد الخصوم بطلب السير في الدعوى خلال مدة الايام الثمانية التالية لنهاية الاجل - مهما كانت مدة الوقف - تسقط الدعوى.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها والغاء مطلعها السابق (تسقط المحكمة الدعوى) والاستعاضة عنه بالمطلع الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016.

المادة 51

اذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم تسقط دعوى المتخلف منهم بناء على طلب المدعى عليه على ان يكون له الحق في تجديد دعواه المسقطة وحدها.

المادة 52

اذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم تنظر الدعوى غيابياً بحق المتخلف منهم بناء على طلب المدعي.

المادة 53

اذا حضر المدعى عليه الذي تجري محاكمته غيابياً جلسة من الجلسات التالية وقدم عذراً مقبولاً عن تغيبه تقرر المحكمة قبوله وتعلمه بالاجراءات التي جرت في غيابه ولها ان تكرر هذه الاجراءات في حضوره اذا رات ذلك ضرورياً لتامين ال.

المادة 54

أ. اذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم اليها من بينات بان المدعى عليه على وشك مغادرة المملكة او انه ينوي التصرف باموالة او تهريبها للخارج رغبة منه في تاخير دعوى الخصم او في تجنب اجراءات المحكمة او في عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل ان يصدر في حقه ، فعلى المحكمة ان تصدر مذكرة احضار من اجل جلبه في الحال وان تمنع سفره حتى يقدم كفالة لضمان دفع ما قد

يحكم به عليه او لضمان عدم مغادرته المملكة وذلك حتى مضي عشرة ايام من تاريخ صيرورة الحكم قطعيا .

ب. إذا اسقطت الدعوى وفقا لأحكام هذا القانون ، وكان قد صدر فيها قرار بايقاع الحجز أو منع السفر أو أي اجراء احتياطي اخر ولم تجدد خلال عشرة أيام من تاريخ اسقاطها فعلى المحكمة ان تتخذ ما يلزم من إجراءات لالغاء ذلك القرار.

ج. إذا اتفق الخصوم بعد صدور الحكم في الدعوى على رفع قرار الحجز أو إلغاء منع السفر أو أي إلغاء لأي اجراء احتياطي اخر فعلى المحكمة ان تتخذ ما يلزم من إجراءات لالغاء ذلك القرار.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 84 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
اذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم اليها من بينات بان المدعى عليه رغبة منه في تاخير دعوى الخصم او في اجتناب اجراءات المحكمة او في عرقلة تنفيذ اي قرار يحتمل ان يصدر في حقه :
1 . على وشك مغادرة البلاد الاردنية او انه
2 . ينوي التصرف باموالة او تهريبها الى الخارج . يجوز للمحكمة ان تصدر في حقه مذكرة احضار من اجل جلبه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديم كفالة على دفع ما قد يحكم به عليه او على عدم مغادرته البلاد الى ان ينفذ الحكم اذا كان موضوع الدعوى لا يقدر بقيمة كالطاعة وتسليم الصغير واذا لم يبين سبباً تقتنع به المحكمة او تخلف عن تقديم الكفالة عند تكليفه بتقديمها يجوز للمحكمة ان تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى .

المادة 55

يترتب على رئيس المحكمة او القاضي ان يامر بتدوين كل ما يطلبه او يعرضه اي فريق من الفرقاء اثناء استماع الدعوى وخلال الاجراءات المتخذة فيها الا اذا كان المطلوب تدوينه لا علاقة له بالقضية وحينئذ يحق للفريق الذي يعنيه الامر ان يقدم لائحة مستقلة يدون فيها ما يريد ضمها الى ضبط القضية وفي هذه الحالة لا يحق للمحكمة رفض الطلب .

المادة 56

الفصل العاشر
البينات

اذا استند المدعي في دعواه الى البينة الشخصية يجب عليه ان يحصر شهوده عندما يطلب منه ذلك ويشمل هذا الحصر بينة التواتر. ولا يجوز تسمية شهود آخرين الا اذا كان موضوع الدعوى مما تقبل فيه الشهادة حسبة .

المادة 57

اذا عجز الخصم عن احضار شهوده في اليوم الذي تعينه المحكمة للمرة الثانية دون عذر مقبول ولم يطلب احضارهم بواسطة المحكمة فللقاضي ان يعتبره عاجزاً.

المادة 58

يجوز للفرقاء في اي وقت بعد اقامة الدعوى ان يطلبوا الى المحكمة اصدار مذكرات حضور الى الاشخاص الذين يطلبون حضورهم اما لاداء الشهادة او لابراز مستندات اذا رات المحكمة لزوماً لذلك.

المادة 59

على الفريق الذي يطلب اصدار مذكرة حضور الى شاهد ما ان يدفع الى المحكمة قبل اصدار مذكرة الحضور وخلال المدة التي تعين لذلك المبلغ الذي تراه المحكمة كافياً لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وايابه.

المادة 60

اذا حضر شخص ما الى محكمة اجابة لطلب فريق من الفرقاء من اجل اداء الشهادة يجوز للمحكمة سواء ادى ذلك الشخص الشهادة ام لا ان تامر بدفع نفقات السفر اليه مع اية نفقات اخرى ترى ضرورة لدفعها.

المادة 61

اذا ظهر للمحكمة ان المبلغ المدفوع لا يكفي لتسديد نفقات الشاهد والتعويض عليه يجوز لها ان تقرر دفع اي مبلغ آخر يكفي لهذا الغرض وينفذ هذا القرار لدى رئيس التنفيذ في المحكمة الشرعية اذا لم يدفع المبلغ في الحال .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 62

يجب ان يعين في كل مذكرة حضور الزمان والمكان اللذان ينبغي حضور الشخص فيهما وان يبين فيها هل كان مطلوباً لاداء شهادة ام لابراز مستند او للامرين معاً وان يذكر فيها بالتفصيل موضوع المستند المطلوب ابرازه .

المادة 63

1 . يجب على كل من بلغ مذكرة حضور لاداء شهادة او ابراز مستند ان يحضر الى المحكمة في الزمان والمكان المعينين لذلك في المذكرة واذا تخلف عن الحضور وكان في اعتقاد المحكمة ان اداء الشهادة او ابراز المستند هو امر جوهري في الدعوى وانه لم تكن لذلك الشاهد معذرة مشروعة في تخلفه او انه تجنب التبليغ عمداً يجوز لها ان تصدر مذكرة احضار بحقه على ان تتضمن تفويض الشرطة اخلاء سبيله بكفالة لحين المحاكمة .

2. اذا احضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بمعذرته يجوز لها ان تفرض عليه غرامة لا تزيد عن خمسة دنانير ويكون قرارها قطعياً .

المادة 64

اذا احضر الشاهد في اليوم المعين للمحاكمة بمذكرة احضار ولم يتمكن لسبب غياب الفريق الذي طلب دعوته من اداء الشهادة او ابراز المستند وفاقاً لما كلف به في مذكرة الاحضار على المحكمة ان تخلي سبيله وتبلغه اليوم الذي عين للمحاكمة .

المادة 65

على المحكمة ان تحلف الشاهد اليمين قبل البدء في الشهادة ولا حاجة الى لفظ اشهد .

المادة 66

1 . للمحكمة في اي دور من ادوار الدعوى ان تلقي على الشاهد ما تراه ملائماً من الاسئلة كما لها في اي وقت ان تستدعي اي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه ثانية.

2 . للخصوم حق مناقشة الشهود مباشرة ويبدا الذي استدعاهم ثم يليه الطرف الآخر وللطرف الاول حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التي اثارها الخصم فقط ويشترط في ذلك ان لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى ولا يقصد به التلقين واذا تغير مجلس القاضي اعادت المحكمة تحليف الشاهد .

3 . تؤدى الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمذكرة مكتوبة إلا فيما يصعب استظهاره ، ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة بالكتابة أو الاشارة إذا كانت تبين مراده.

4. إذا كان من الضروري سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به المحكمة فتؤخذ شهادته بحضور الطرفين في محل اقامته أو غرفة القضاة أو في محل اخر تراه مناسبا أو تنيب احد قضاتها في ذلك والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى أثناء النظر في الدعوى.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 67

اذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها والا ردتها دون حاجة الى اجراء تزكية مع بيان اسباب ذلك في الحالتين بناء تحقيقات المحكمة.

المادة 68

على كاتب المحكمة ان يدون في الضبط تحت اشراف القاضي اقوال الفرقاء وشهادة كل شاهد حسب روايتها ويجب على القاضي وكاتب المحكمة والطرفين ان يوقعوا على كل صفحة منه حيث انتهت الكتابة واذا امتنع الطرفان او احدهما عن التوقيع تدون المحكمة ذلك في المحضر.

المادة 69

يجوز استماع شهادة الشهود المقيمين خارج دائرة قضاة المحكمة بانابة قاضي المحل الموجودين فيه لاستماع شهاداتهم وحينئذ يرسل القاضي كتاب الانابة متضمناً اسماء الشهود وهويتهم والجهات والخصوصات التي يشهدون بها مع بيان ان المدعي قد استعد لاحضارهم الى المحكمة المنابة بنفسه او بواسطة المحكمة المذكورة خلال المدة التي تعينها له المحكمة المنابة بعد دفع النفقات التي يقررها القاضي المناب للشهود عملاً بالمادة (60) من هذا القانون ويشترط في ذلك ان توكيل الطرفين او احدهما في هذه الحالة وامثالها يكفي ان يدون في المحضر ولا يكون خاضعاً لقيود التوكيل المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون المحامين الشرعيين رقم 52/ 12 ولا تابعاً للرسم ويشمل هذا الاستثناء التفويض الوارد في المادة (35) من هذا القانون.

المادة 70

على القاضي المناب ان يبلغ الطرفين ايضا الموعد المقرر من قبله لسماع الشهادة حسب المادة (69) السابقة ويسمع شهادات الشهود حسب البيانات المرسلة اليه بحضور المدعي او وكيله ولو لم يحضر المدعى عليه وفور انتهاء الاجراءات يختم ورقة الضبط ويوقعها بامضائه ويرسلها الى القاضي المنيب.

المادة 71

تجوز الانابة بالكشف على المحل المتنازع فيه وفي معاملة الاستكتاب او التطبيق واستماع اهل الخبرة ضمن الاصول والشروط المذكورة في المادة السابقة.

المادة 72

1 . اذا كان الشخص الذي وجهت اليه اليمين بطلب الخصم او من قبل المحكمة يقيم ضمن دائرة قضاء القاضي ولكنه تخلف عن حضور المحاكمة يكتب اليه القاضي مبيناً ان اليمين قد توجهت اليه ويذكر له صورتها وانه لم يجب الدعوة لحلفها يعتبر ناكلاً .

2 . اذا كان الشخص الذي وجهت اليه اليمين يقيم خارج منطقة القاضي الذي يرى الدعوى فللقاضي ان ينيب في تحليفه قاضي المحل الذي يقيم فيه بكتاب يتضمن صورة اليمين واسم الشخص الذي يوكله طالب التحليف وقت اداء اليمين وذلك في الاحوال التي يشترط فيها التحليف بحضور الخصم وللقاضي المناب ان ينظم الضبط متضمناً اداء اليمين او النكول عنه وبعد ختمه وتوقيعه يرسله الى القاضي المنيب .

3 . اذا كان الشخص مجهول محل الاقامة يجري تبليغه كما جاء في الفقرة الاولى من هذه المادة بالطريقة الممكنة وفقاً لاحكام هذا القانون وفي جميع الاحوال المذكورة اذا لم يحضر الشخص الذي وجهت اليه اليمين في اليوم المعين بعد تبليغه حسب الاصول ولم تر المحكمة ان تخلفه ناشئ عن عذر مشروع او لم يخبر المحكمة بمعذرته يعد ناكلاً وتعطي المحكمة الحكم الملائم بعد تحليف المدعي .

4 . للقاضي ان ينيب الكاتب العدل في سفارة المملكة أو قنصليتها في تحليف من وجهت إليه اليمين وذلك وفق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 73

للقاضي ان يعين احد كتبة المحكمة نائباً عنه في المسائل التي يرى ضرورة اجرائها خارج المحكمة كاجراء الكشف وانتخاب الخبراء وليس للمناب تقرير النتيجة المترتبة على هذا الاجراء .

المادة 74

اذا حدث ما يمنع القاضي من اتمام المحاكمة في اية دعوى يجوز لخلفه ان يستند الى اية بينة استمعت وفق المواد المتقدمة كما لو كان قد دونها او استمعها هو بنفسه وعليه ان يسير بالدعوى من الدور الذي تركها فيه سلفه.

المادة 75

الفصل الحادي عشر
البينات الكتابية

أ.1 . المستندات الرسمية هي التي ينظمها موظفون رسميون يكون من اختصاصهم تنظيميا كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد وسندات التسجيل والوثائق التي ينظمها الكاتب العدل أو من في حكمه وتعتبر هذه المستندات بينة قاطعة على ما نظمت لاجله ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير.
2. يعتبر ماذون توثيق الزواج موظفا لمقاصد أحكام البند (1) من هذه الفقرة.

ب. يجوز اثبات صحة تنظيم أي مستند أو عقد أو وكالة أو صك كتابي منظم أو موقع خارج المملكة باحدى الطرق التالية:

1. اقرار الفريقين المتعاقدين أمام المحكمة.
2. تصديقه من السلطات المختصة في الدولة التي نظم أو وقع فيها ومن سفارة المملكة أو قنصليتها في تلك الدولة ان وجدت.
3. اقرار الفريقين المتعاقدين أمام الكاتب العدل أو من يقوم مقامه في إحدى سفارات المملكة أو قنصلياتها.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :

المستندات الرسمية هي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد الصادرة اثر الولادة والوثائق التي ينظمها الكاتب العدل وسندات التسجيل تعتبر بينة قاطعة على ما نظمت لاجله ولا يقبل الطعن فيها الا بالتزوير ويشترط في ذلك انه يجوز اثبات صحة تنظيم اي مستند او عقد او وكالة او صك كتابي منظم او موقع في مكان خارج المملكة الهاشمية باقرار الفريقين المتعاقدين او بتصديقه من السلطات المختصة في البلد الذي نظمت او وقعت فيه ومن ممثل المملكة الاردنية الهاشمية في ذلك البلد ان وجد . ويعتبر الماذون موظفاً لمقاصد هذه المادة .

المادة 76

اذا ادعى ان المستند المبرز مزور وطلب من المحكمة التدقيق في ذلك وكانت هنالك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تاخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلاً يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر اذا لم تثبت دعواه ثم تحيل امر التحقيق في دعوى التزوير الى المراجع المختصة لرؤيتها وتؤجل النظر في الدعوى الاصلية حتى تنتهي دعوى التزوير المذكورة.

المادة 77

يجوز الطعن في المستندات العرفية بالانكار او التزوير .

المادة 78

اذا انكر احد الطرفين او ورثته التوقيع او الخاتم المنسوبين اليه او اصر هو او ورثته على السكوت لدى السؤال عنهما او قال الورثة لا نعلم ان كان خاتمه او توقيعه فعلى القاضي ان يقرر اجراء معاملة التطبيق ويطلب الى الفريقين انتخاب خبير او اكثر فان لم يتفقا تولى بنفسه امر الانتخاب وادرج في قراره حالة المستند المختلف عليه واسماء الخبراء وكيفية انتخابهم .

المادة 79

تعتبر البصمة في حكم الخاتم ويجري فيها التطبيق عند الانكار بمعرفة الخبير الفني ان وجد او الخبراء وفق الاصول المدرجة في هذا الفصل .

المادة 80

يجتمع الخبراء في الزمان والمكان المعينين من القاضي ويباشرون العمل تحت اشرافه او اشراف نائبه وبحضور الطرفين على الوجه الآتي :

1 . اذا اتفق الطرفان على الاوراق التي ستتخذ اساسا ومقياساً للتطبيق عمل باتفاقهما والا فتعتبر الاوراق التالية صالحة للتطبيق والمضاهاة :

أ. التي وقع عليها المنكر بامضائه او خاتمه امام احدى المحاكم او الكاتب العدل او دائرة التسجيل .

ب. التي وقع عليها خارج الدوائر الحكومية المختصة واعترف بهذا التوقيع امام احدى المحاكم او الكاتب العدل او الدائرة الحكومية المختصة .

ج. الاوراق الرسمية التي كتبها ووقعها وهو في الوظيفة .

د. المستندات العرفية التي يعترف المنكر بحضور القاضي والخبراء ان التوقيع او الخاتم الموضوع عليها هو توقيعه او خاتمه .

2 . الخاتم او التوقيع الموقع بها سند عرفي ينكره المدعي لا يجوز اعتباره اساسا صالحاً للتطبيق وان حكمت احدى المحاكم في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء انه خاتمه او توقيعه .

المادة 81

على المدعي احضار الاوراق التي تقرر اتخاذها اساسا للتدقيق في الوقت والمكان المعينين لاجتماع الخبراء سواء كانت تلك الاوراق في يد احد موظفي الحكومة او الافراد الآخرين واذا اظهر عجزه عن احضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية .

المادة 82

اذا تعذر الحصول على اوراق يمكن اتخاذها اساسا للتحقيق والمضاهاة يستكتب الشخص الذي انكر خطه او امضاءه عبارات يمليها عليه الخبراء وتجري عليها معاملة التطبيق .

المادة 83

على الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاة ان ينظموا تقريراً يوضحون فيه اجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقرروا من حيث النتيجة هل التوقيع او الخاتم المنكران هما للمدعى عليه ام لا معززين رايهم بالعلل والاسباب ويصدق هذا التقرير من القاضي او نائبه ويوقع من الخبراء ويقدم مع المستند المنازع فيه الى المحكمة.

المادة 84

أ . لطرفي الدعوى ان يتفقا على انتخاب المحكمين واهل الخبرة في الامور التي تحتاج إلى خبرة كتعيين مقدار النفقة والاجور ونحوها فان لم يتفقا أو كان المدعى عليه غائبا تعين المحكمة خبيرين ويؤخذ برايهما إذا اتفقا وحال اختلافهما تضم إليهما ثالثا وعندها يؤخذ براي الأكثرية.

ب . على المحكمة ان تبين في قرارها الأسباب الداعية لاجراء الكشف والخبرة والتحكيم والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير او المحكم ومقدار النفقات وتعيين الطرف المكلف بدفعها.

ج. اذا تم انتخاب الخبراء او المحكمين من الخصوم وغاب المدعى عليه بعد انتخابهم فللمحكمة الاستماع لخبرتهم ولها الاخذ بها.

د . تحلف المحكمة الخبير اليمين التالية :
(اقسم بالله العظيم ان اؤدي عملي بصدق وامانة).

هـ. مع مراعاة قانون الأحوال الشخصية، تنظم شؤون الخبرة والتحكيم لدى المحاكم الشرعية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2023 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :
اذا لم يتفق الطرفان على انتخاب اهل الخبرة في الامور التي تحتاج الى الاخبار كتعيين مقدار النفقة واجر المثل او كان المدعى عليه غائباً تعين المحكمة اهل الخبرة ويعمل براي الاكثرية واذا اتفق الحاضن والخصم على قدر النفقة ونحوها فلا يصار الى الاخبار .

المادة 85

يجوز رد اهل الخبرة اذا كان الخبير ممن لا يقبل شهادته شرعاً لاحد الخصوم.

المادة 86

لا يقبل من احد الخصوم رد اهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثاً بعد التعيين.

المادة 87

يقدم طلب الرد الى المحكمة التي تنظر الدعوى مشتملاً على الاسباب التي يعتمد عليها طالب الرد في طلبه.

المادة 88

يجب ان يفصل في رد اهل الخبرة في اول جلسة تلي تقديم الطلب الا لسبب يقتضي التاخير ويذكر ذلك في الضبط.

المادة 89

اذا كانت الدعاوى المالية مستندة الى سند فلا تقبل البينة الشخصية لدفعها ويستثنى من ذلك الدفع الذي يقدمه احد الزوجين ضد الآخر .

المادة 90

يثبت الجنون والعته والامراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته امام المحكمة واذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمانينة يحال الامر الى طبيب آخر او اكثر .

المادة 91

الفصل الثاني عشر
الشخص الثالث

يجوز لمن له علاقة في الدعوى المقامة بين طرفين ويتاثر من نتيجة الحكم فيها ان يطلب ادخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى وبعد ان تتحقق المحكمة من علاقته تقرر قبوله كما يجوز للمحكمة ادخال اي شخص آخر ترى ان ادخاله ضروري لتحقيق ال .

المادة 92

للمحكمة ان تفصل في جميع المسائل المتعلقة بالمصاريف بين الشخص الثالث وسائر الفرقاء في الدعوى وان تصدر القرارات التي تقتضيها ال في ذلك الشان .

المادة 93

الفصل الثالث عشر
المصاريف وتامين دفعها

يرجع الحكم بمصاريف اية دعوى او اجراءات الى راي المحكمة مع مراعاة احكام اي قانون او نظام آخر بيد ان مصاريف اي طلب معين او

جلسة معينة يجوز الحكم بها اثناء المحاكمة الى اي فريق من الفرقاء دون ان يؤثر في ذلك اي قرار قد يصدر فيما بعد بشان المصاريف.

المادة 94

عند الانتهاء من فصل الدعوى تقدر المحكمة اتعاب المحاماة التي تراها عادلة على ان يؤخذ بعين الاعتبار موضوع الدعوى والجهود التي بذلت في سبيل ذلك وان لا تتجاوز هذه الاتعاب مائتي دينار الا في حالات استثنائية جداً توضح في قرار المحكمة وتحكم بها المحكمة مع الرسوم والمصاريف كما تحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التي يحكم بها في الدعوى الاصلية.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016.

المادة 95

ينفذ القرار الصادر بدفع المصاريف بنفس الطريقة التي ينفذ بها اي قرار آخر تصدره المحكمة لدفع مبلغ من المال.

المادة 96

1 . للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه ان تامر المدعي بان يعطي تاميناً اما نقداً او كفالة على دفع كل ما ينفقه المدعى عليه من المصاريف وتمهله مدة معينة لتقديم هذا التامين اذا استصوبت ذلك وقنعت بصحة المدعى عليه.

2 . اذا لم يقدم هذا التامين خلال المدة المعينة تصدر المحكمة قراراً بتوقيف السير في الدعوى على ان يكون له الحق في تجديدها بعد تقديم الكفالة ودفع الرسوم .

المادة 97

الفصل الرابع عشر
تعجيل التنفيذ

أ . اذا كانت الدعوى تستند الى سند رسمي او الى سند اعترف به المدعى عليه او الى حكم سابق لم يستانف او كان المدعبه من المواد التي يخشى عليها من التلف او كان في تاخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه ان يقرر تعجيل تنفيذه بناء على طلب المدعي وذلك بالرغم من قيام المحكوم عليه بالطعن على الحكم بالاستئناف أو أمام المحكمة العليا الشرعية على ان يقدم المحكوم له كفالة او تعهداً او تامينات يوافق عليها القاضي فاذا تخلف او امتنع عن ذلك يحصل المبلغ المحكوم به بالطرق القانونية ويحفظ امانة لدى المحكمة الى ان تقدم تلك الكفالة او التامينات.

ب. اما اذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق ان صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها فعلى القاضي فور تقديم الطلب ان ينظر فيه فاذا اقتنع به يصدر قراراً معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من اصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى على ان يقدم المحكوم له كفالة او تعهد او تامينات يوافق عليها القاضي .

ج. للمدعى عليه في جميع الاحوال التي ترد فيها الدعوى حق الرجوع على المدعي وكفيله او على اي منهما بالمبلغ الذي الزم بدفعه معجلاً بمقتضى احكام هذه المادة مع ما ترتب عليه من رسوم ونفقات .

د. إذا كانت الدعوى تتعلق بطلب الحضانة أو الضم أو الرؤية أو الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت وطلب المدعي اصدار قرار معجل التنفيذ وبين اسبابا ضرورية تستوجب اصداره ، فعلى القاضي ان ينظر في الطلب فور تقديمه ويتحقق من صحته بالاستناد إلى ما قدم من مستندات وبينات وبعد وبعد قناعته له اصدار قرار معجل التنفيذ قبل اصدار الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى بعد اخذ الضمانات الكافية.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 وتم اضافة الفقرة (د) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 84 لسنة 2001 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 30 لسنة 1980 وقد كان نصها السابق كما يلي :

إذا كانت الدعوى مستندة إلى سند رسمي أو سند اعترف به المدعى عليه أو حكم سابق لم يستأنف أو كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها التلف كالخضراوات والفاكهة أو كان في تأخر إنفاذ الحكم ضرر ظاهر للمحكوم له كالنفقة يجوز للقاضي عند إصداره الحكم في الدعوى أن يقرر تعجيل التنفيذ بناء على طلب المدعي ولو اعترض عليه المدعى عليه وفي هذه الحالة يؤخذ من المحكوم له كفالة أو تأمينات قوية فإذا امتنع عن تقديم الكفالة يحصل المبلغ المحكوم به ويحفظ أمانة إلى أن يقدم الكفالة والتأمينات اللازمة .

المادة 98

على الرغم مما ورد في أي قانون اخر، يكون القرار المعجل التنفيذ واجب التنفيذ فورا ويجب ان يكون قرار تعجيل التنفيذ مقترنا بالحكم اذا لم يصدر بعد واذا طلب التعجيل بعد صدور الحكم فللقاضي ان يدعو الطرف الاخر ويجري محاكمة ويتم تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين ويصدر بهذا القرار اعلام جديد.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 84 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
يجب ان يكون قرار تعجيل التنفيذ مقترناً بالحكم واذا طلب التعجيل به بعد صدور الحكم فللقاضي ان يدعو الطرف الآخر ويشكل محاكمة ويقرر تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين ويصدر بهذا القرار اعلام جديد .

المادة 99

الفصل الخامس عشر
وفاة الفرقاء

لا تسقط الدعوى بوفاة المدعي او المدعى عليه اذا ظل سبب الدعوى قائماً او مستمراً .

المادة 100

اذا توفي احد الفرقاء والدعوى قائمة تبلغ ورثته بناء على طلب الفريق الآخر او امر المحكمة وتتابع المحكمة رؤية الدعوى من النقطة التي وقفت عندها .

المادة 101

الفصل السادس عشر
الاحكام والقرارات

أ . في غير القضايا التي تنظر تدقيقا:
1 . تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من اجراءاتها وعليها ان تنطق بالحكم علانية في الجلسة نفسها والا ففي جلسة تالية تنعقد لهذا الغرض خلال عشرة أيام على الاكثر ، واذا تغيب الطرفان أو احدهما فلا يمنع المحكمة من اصدار حكمها.
2. للمحكمة ان تعيد فتح المحاكمة بل النطق بالحكم لأي أمر ترى انه ضروري للفصل في الدعوى.
3 . ينطق بالحكم علنا رئيس الجلسة أو القاضي حسب مقتضى الحال ويجب ان يحضر القضاة الذي اشتركوا في المداولة النطق بالحكم واذا كان موقعا من هيئة المداولة وتغيب بعضهم أو كلهم يجوز تلاوته من هيئة اخرى على ان يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به ويثبت ذلك في ذيل الحكم.
4 . تحفظ مسودة الحكم المشتملة على اسبابه ومنطوقه موقعة من الرئيس والقضاة ولا تعطى صورة عنها للخصوم ولكن يجوز الاطلاع عليها إلى حين تمام النسخة الاصلية.

ب . تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز ان يشترك فيها غير القضاة الذين نظروا الدعوى.

ج. يسمع الرئيس اراء القضاة الاعضاء ويبدا باحدثهم.

د. تصدر الاحكام بالاجماع أو بالاكثرية وعلى القاضي المخالف ان يبين أسباب مخالفته في ذيل الحكم.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يجب اعطاء الحكم فور تفهيم الطرفين انتهاء المحاكمة ان كان ذلك ممكناً والا ففي خلال عشرة ايام من انتهاء المحاكمة اذا كان الحكم يحتاج الى التدقيق ، وتغيب الطرفين او احدهما في هذه الحالة لا يمنع المحكمة من اصدار حكمها .

المادة 102

أ . يعتبر وجاهيا إذا صدر بمواجهة الطرفين وغيابيا بالصورة الوجاهية إذا حضر المدعى عليه جلسة أو اكثر من جلسات المحاكمة وتخلف بعد ذلك عن الحضور وفيما عدا ذلك يكون الحكم غيابيا.

ب . إذا صدر الحكم غيابيا بالصورة الوجاهية أو غيابيا فيجب تبليغ اعلام الحكم إلى المدعى عليه وتبدا مدة الطعن من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :
يعتبر الحكم وجاهياً اذا صدر بمواجهة او اذا حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة او اكثر وتخلف بعد ذلك عن الحضور وفيما عدا ذلك يكون الحكم غيابياً ويشترط في ذلك انه اذا صدر الحكم على شخص او اشخاص لم يكونوا حاضرين جلسة الحكم فيجب تبليغ اعلام الحكم اليه او اليهم حتى تبدا مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ .

المادة 103

يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي وعلى القاضي ان يدرج في متن القرار علل الحكم واسبابه والنصوص التي استند اليها.

المادة 104

ينظم الاعلام مشتملاً على اسم القاضي والفرقاء وموضوع الدعوى والاسباب الثبوتية والقرار يكون مؤرخاً بتاريخ صدوره وموقعاً من القاضي ومختوماً بخاتم المحكمة الرسمي ويجب اعطاء صورة عنه خلال عشرة ايام من تاريخ طلبه خطياً على ان تعد المحكمة سجلاً خاصاً لقيد الطلبات .

المادة 105

الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية مرعية ما لم تفسخ من محكمة الاستئناف الشرعية أو تنقض من المحكمة العليا الشرعية مع مراعاة احكام المادة 114 من هذا القانون .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016.

المادة 106

الفصل السابع عشر
الاحكام الغيابية

للمحكوم عليه غيابياً ان يعترض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه .

المادة 107

يسقط يوم التبليغ وايام العطل الرسمية من ضمن مدة الاعتراض اذا وقعت في نهاية المدة .

المادة 108

يجوز للمحكوم عليه ان يعترض على الحكم الغيابي قبل تبليغه ويعتبر ذلك قائماً مقام التبليغ على ان يرفق اعلام الحكم المعترض عليه بلائحة الاعتراض .

المادة 109

اذا قدم الاعتراض ضمن المدة القانونية تقرر المحكمة قبوله وتنظر في اسباب الاعتراض وتصدر حكمها بعد ذلك اما بفسخ الحكم الغيابي او تعديله او رد الاعتراض .

المادة 110

يجوز تقديم الاعتراض الى اية محكمة من محاكم المملكة وعلى المحكمة التي قدم اليها الاعتراض ان تستوفي الرسم وتبادر بارساله

فوراً الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه .

المادة 111

تقديم الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه الا اذا كان معجل التنفيذ او حكماً بنفقة .

المادة 112

اذا لم يحضر المعترض او الطرفان في اليوم المعين للنظر في الاعتراض يرد الاعتراض ولا يقبل مرة اخرى والحكم الصادر برد الاعتراض يكون قابلاً للاستئناف شريطة تبليغه للمعترض وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف في الحكم الاصلي المعترض عليه .

المادة 113

اذا لم يحضر المعترض عليه في اليوم المعين رغم تبليغه حسب الاصول تقرر المحكمة بناء على طلب المعترض السير في الدعوى الاعتراضية بحق المعترض عليه غيابياً وقبول الاعتراض اذا ظهر لها انه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في اسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض او فسخ الحكم الغيابي وابطاله او تعديله او تاييده على ان يكون للمعترض عليه الحق في استئناف هذا القرار من تاريخ تبليغه اياه .

المادة 114

اذا لم يبلغ الحكم او القرار الغيابيان الى المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح ملغى الا في الاحوال الآتية :
1. اذا راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة ومضت المدة قبل ان تنتهي معاملة التبليغ .

2. اذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالى .

المادة 115

الفصل الثامن عشر
اعتراض الغير

اذا صدر حكم في دعوى يحق للشخص الذي لم يكن طرفاً فيها وكان الحكم يمس حقوقه او كان هذا الشخص احق من المحكوم له بالمحكوم به ان يعترض عليه اعتراض الغير .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (او كان هذا الشخص احق من المحكوم له بالمحكوم به) بعد عبارة (وكان الحكم يمس حقوقه) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم 84 لسنة 2001 .

المادة 116

يقسم اعتراض الغير الى اصلي وطارئ :
1. الاعتراض الاصلي يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن بيان الاسباب التي يستند اليها المعترض في جرح الحكم وابطاله وتبليغ نسخة من هذه اللائحة الى المعترض عليه ويجري تبادل اللوائح بين الطرفين وفقاً لاحكام هذا القانون .

2 . الاعتراض الطارئ يكون على حكم سابق ابرزه احد الخصمين اثناء النظر بالدعوى القائمة يثبت به مدعاه ولا حاجة الى اقامة دعوى مستقلة للاعتراض الطارئ بل يكتفى ان يعترض على الحكم حين ابرازه بلائحة تتضمن الاسباب التي يستند اليها في ابطال الحكم المعترض عليه فاذا ظهر ان هذا الحكم اصدرته المحكمة التي تنظر الدعوى او محكمة اخرى من درجتها تنظر دعوى الاعتراض مع الدعوى الاصلية وتفصلان بقرار واحد اذا ظهر انه صادر من محكمة اعلى تفهم المحكمة المعترض ان عليه مراجعة تلك المحكمة للاعتراض على الحكم وتستمر هي في رؤية الدعوى الاصلية الى ان يرد لها من المحكمة الاعلى درجة ما يشعر بتاخيرها الى نهاية دعوى اعتراض الغير .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016.

المادة 117

تسمع دعوى اعتراض الغير خلال ستين يوما من تاريخ العلم بالحكم ولا تسمع في جميع الاحوال بعد مرور مدة التقادم على المطالبة بالحق.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 84 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
تسمع دعوى اعتراض الغير الى ان يمر الزمان على الحقوق التي يتخذها المعترض اساسا لاعتراضه .

المادة 118

دعوى اعتراض الغير لا تؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه على انه اذا ثبت وقوع ضرر من تنفيذه فللمحكمة ان تصدر قراراً بتاخير التنفيذ بالقسم الذي له علاقة بحقوق المعترض .

المادة 119

الحكم الذي تصدره المحكمة لا يبطل من الحكم المعترض عليه الا الجهة التي تخص المعترض ما لم تكن مادة الحكم المذكورة لا تقبل التجزئة فحينئذ يبطل الحكم باجمعه .

المادة 120

لا يجوز تنفيذ الحكم على من يسري عليه غير المتخاصمين الا بعد اتخاذ اجراءات التبليغ وانهاء مدة الاعتراض والاستئناف فاذا لم يعترض عليه ويستانف يصبح الحكم بحقه قطعياً .

المادة 121

الفصل التاسع عشر
في الحجز الاحتياطي

1 . يجوز للمدعي سواء قبل اقامة الدعوى او عند تقديمها او اثناء رؤيتها ان يطلب الى المحكمة بالاستناد الى ما لديه من المستندات والبينات وضع الحجز الاحتياطي على اموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والاموال الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى .

2 . تقرر المحكمة الحجز بناء على الاستدعاء بطلب الحجز المشفوع بكفالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من العطل والضرر اذا ظهر ان طالب الحجز غير محق في طلبه .

3 . عندما يراد ايقاع حجز على مال ما يجب ان يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الاداء غير مقيد بشرط واذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين وللمحكمة ان تقرر حصر نطاق الحجز على ما يكفي للوفاء بالحق .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016

المادة 122

تستثنى الاموال التالية من الحجز :
1. الالبسة الضرورية للمدين وعياله والاسرة والفرش الضرورية لهم .

2. بيت السكن الضروري للمدين .

3. اواني الطبخ وادوات الاكل الضرورية للمدين وعياله .

4. الكتب والادوات والآلات والاوعية والامتعة اللازمة لمهنة المدين او لحرفته او تجارته .

5 . مقدار المؤونة اللازمة للمدين وعائلته مدة لا تتعدى موسم البيدر ومقدار البذور التي تكفي لبذر الارض التي اعتاد زراعتها اذا كان مزارعاً .

6. الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته اذا كان مزارعاً .

7. علف الحيوانات المستثناة من الحجز يكفيها مدة لا تتعدى موسم البيدر .

8. اللباس الرسمي لماموري الحكومة .

9. الاثواب والحلل والادوات التي تستعمل خلال اقامة الصلاة .

10. الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء اكانت مقطوعة ام لم تكن .

11. الاموال والاشياء الاميرية او المختصة بالبلدية سواء اكانت منقولة ام غير منقولة .

12. حق المطالبة بالتعويضات .

13. النفقة .

14. رواتب الموظفين الا اذا كان طلب الحجز من اجل النفقة .

المادة 123

اذا وقع الحجز قبل اقامة الدعوى يترتب على طالب الحجز ان يقدم دعواه لاجل اثبات حقه خلال ثمانية ايام من تاريخ قرار الحجز ويجري تبليغ اللوائح ومذكرات الحضور للطرفين والشخص الثالث وفق احكام هذا القانون واذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المذكورة يصبح الحجز

ملغى .

المادة 124

يجوز للمحكمة ان تضع الاشياء والاموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص امين للمحافظة عليها او ادارتها حتى نتيجة المحاكمة وتقرر الاجرة التي يطلبها هذا الامين لقاء عمله هذا من قبل المحكمة .

المادة 125

الفصل العشرون
رد القضاة

يكون القاضي ممنوعا من نظر الدعوى وعليه ان يتنحى عن نظرها وان لم يطلب احد الخصوم رده ، وذلك في الاحوال التالية :
أ. إذا كان زوجا لاحد الخصوم أو كان قريبا أو صهرا له إلى الدرجة الرابعة.

ب. إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع احد الخصوم أو مع زوجه.

ج. إذا كان وكيلا لاحد الخصوم في اعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له أو كان زوجا لوصي احد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د. إذا كان له أو لزوجه أو لاحد اقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

هـ. إذا كان بينه وبين احد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن احد الخصوم صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الثانية.

و. إذا كان قد افتى أو ترافع عن احد الخصوم في الدعوى وان كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد ادى شهادة فيها.

ز. إذا رفع دعوى تعويض على احد الخصوم أو قدم بصفته الشخصية بلاغا أو شكوى لأي جهة ضده.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :
يحق لكل من المدعي والمدعى عليه ان يقدم الى رئيس محكمة الاستئناف الشرعية استدعاء على نسختين يطلب فيه تنحية القاضي من رؤية الدعوى لاي سبب من الاسباب التالية :
1. ان يكون للقاضي منفعة مالية في الدعوى المقامة لديه راساً او بسببها .
2. اذا كان القاضي من اصل او فروع احد الخصمين او بينه وبين احدهما قرابة او مصاهرة من الدرجة الثانية او الثالثة.
3. ان يكون بين القاضي وبين احد الخصمين عداوة ظاهرة .
4. ان يكون للقاضي دعوى مع احد الخصمين قبل اقامة الدعوى امامه .
5. اذا سبق ان ابدى القاضي رايه في الدعوى بصفته قاضياً او ممثلاً للنيابة او محكماً او وكيلاً .

المادة 126

يجوز رد القاضي لاحد الأسباب التالية :
أ. إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا استجدت لاحدهما خصومة مع احد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

ب. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لاحد اقاربه او اصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع احد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

ج. إذا كان احد الخصوم يعمل لديه.

د. إذا كان يسكن مع احد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ. إذا كان بينه وبين احد الخصوم عداوة أو صداقة يغلب على الظن معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

و. إذا كان ممنوعا من نظر الدعوى لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (125) من هذا القانون.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :
يجب ان يشتمل استدعاء الرد على اسبابه ووسائل اثباته وان تربط به الاوراق المؤيدة لذلك ووصول يثبت ان طالب الرد اودع محكمة الاستئناف الشرعية او احدى المحاكم البدائية تاميناً قدره خمسة دنانير ان كان المطلوب رده قاضيا بدائياً وعشرة دنانير ان كان قاضياً استئنافياً ولو كان منتدباً .

المادة 127

إذا كان القاضي ممنوعا من نظر الدعوى أو قام به سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادتين (125) و (126) من هذا القانون فعليه ان يمتنع عن حضور جلسات الدعوى وان لم يطلب احد الخصوم رده وينظم محضرا خاصا يبين فيه أسباب التنحي يحفظ في ملف الدعوى وان يتقدم بطلب تنح عن نظر الدعوى إلى رئيس محكمة الاستئناف ان كان عضوا فيها أو كان قضايا ابتدائيا في محكمة تقع ضمن دائرة اختصاصها أو إلى رئيس المحكمة العليا الشرعية إذا كان قاضيا فيها أو رئيس محكمة استئناف.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1 . يبلغ رئيس محكمة الاستئناف الشرعية صورة الاستدعاء الى القاضي المطلوب رده وعند ورود الجواب في الميعاد الذي حدده له الرئيس تقرر محكمة الاستئناف دون حضور الفرقاء والقاضي المطلوب رده ما تراه بشان هذا الجواب تدقيقاً .
2 . واذا ظهر لمحكمة الاستئناف ان الاسباب المبينة في الاستدعاء تصلح للرد قانوناً او لم يجب القاضي على الاستدعاء في الموعد المعين تحدد محكمة الاستئناف موعداً للنظر في الطلب بحضور الطرفين دون اشتراك القاضي المطلوب رده وتفصل فيه وفق الاصول .
3 . اذا ثبت للمحكمة وجود سبب من اسباب الرد تقرر تنحية القاضي عن النظر في الدعوى والكتابة الى قاضي القضاة لانتداب احد القضاة للنظر فيها .
4 . اذا لم يثبت شيء من ذلك بعد الدخول في موضوع الدعوى تقرر المحكمة رد الطلب ومصادرة التامين وقيده ايرادا للخزينة واعلام قاضي القضاة بذلك .

المادة 128

ينظر رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة العليا الشرعية، حسب مقتضى الحال، طلب التنحي فاذا توافرت احد اسباب التنحي:
أ . ياذن رئيس محكمة الاستئناف بتنحي القاضي عن نظر الدعوى ويكتب إلى قاضي القضاة لاحالتها للمجلس القضائي الشرعي لانتداب قاض اخر لنظر الدعوى اذا كان قاضيا ابتدائيا أما إذا كان القاضي عضوا في محكمة الاستئناف فياذن بتنحيه ويضم قاض اخر بدلا منه للهيئة ذاتها التي تنظر الدعوى أو يحيلها إلى هيئة اخرى في المحكمة لنظرها.

ب . ياذن رئيس المحكمة العليا الشرعية بتنحي القاضي عن نظر الدعوى إذا كان القاضي رئيسا لمحكمة استئناف أو قاضيا في

المحكمة العليا الشرعية ويضم قاض اخر بدلا منه للهيئة ذاتها التي تنظر الدعوى أو يحيلها إلى هيئة اخرى في المحكمة لنظرها.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :
يشترط ان يقدم طلب الرد قبل الدخول في الدعوى ان كان الطلب من المدعي وقبل الدخول في المحاكمة ان كان من المدعى عليه ما لم يكن سبب الرد ناشئاً عن حادث طرا بعد الدخول في الدعوى او المحاكمة فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد ان يقدم في اول جلسة تلي هذا الحادث ولطالب الرد ان يسحب طلبه في اي وقت قبل الدخول في موضوع طلب الرد من قبل محكمة الاستئناف وحينئذ يحق للمحكمة ان تامر بمصادرة نصف التامين المقرر في المادة 126 من هذا القانون .

المادة 129

أ . اذا لم يتنح القاضي وتقدم احد الخصوم بطلب رده عن نظر الدعوى، فيجب ان يقدم طلب الرد إلى رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة العليا الشرعية حسب مقتضى الحال ، مشتملا على أسباب الرد ووسائل اثباته مرفقا به الاوراق المؤيدة لذلك ووصل يثبت ان طالب الرد اودع لدى صندوق المحكمة المختصة بنظر الطلب تامينا قدره خمسون دينارا ويبلغ رئيس المحكمة نسخة من الاستدعاء إلى النيابة العامة الشرعية ونسخة ثانية إلى القاضي المطلوب رده وعند ورود الجواب منه في الميعاد الذي حدد له يقرر تشكيل هيئة حكم برئاسته للنظر في الطلب دون حضور الفرقاء والقاضي المطلوب رده وتقرر ما تراه بشان هذا الجواب تدقيقا.

ب. اذا ظهر للمحكمة ان الأسباب المبينة في الاستدعاء تصلح للرد قانونا أو لم يجب القاضي على الاستدعاء في الموعد المعين ، تحدد موعدا للنظر في الطلب بحضور الطرفين دون اشراك القاضي المطلوب رده وتفصل في الطلب وفق الاصول.

ج . إذا ثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب الرد تقرر رد القاضي واجراء المقتضى على الوجه المبين في المادة (128) من هذا القانون واذا لم يثبت شيء من ذلك تقرر المحكمة رد الطلب ومصادرة التامين المقرر وقيده ايرادا للخزينة ويستمر القاضي في نظر الدعوى.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :
عند حدوث او وجود احد الاسباب الخمسة المذكورة في المادة 125 ر من هذا القانون يترتب على القاضي ان يمتنع عن حضور جلسات الدعوى والحكم بها ولو لم يطلب احد الفرقاء رده وحينئذ يخبر قاضي القضاة بذلك بعد تدوينه في محضر خاص وعلى قاضي القضاة احالته لمحكمة الاستئناف واذا كان المتنحي هو رئيس محكمة الاستئناف الشرعية يخبر بذلك قاضي القضاة على هذه الصفة ايضا فاذا رات محكمة الاستئناف الشرعية ان السبب الذي استند اليه القاضي لا يستوجب ذلك قررت ان يعود الى نظر القضية والا ايدت تنحيته على الوجه المبين في الفقرة الثالثة من المادة 127.

المادة 130

أ. لا يقبل طلب الرد إذا لم يقدم قبل الدخول في الدعوى ان كان المتقدم به المدعي وقبل الدخول في المحاكمة ان كان المتقدم به المدعى عليه، ما لم يكن سبب الرد ناشئا عن حادث طرا بعد الدخول في الدعوى أو المحاكمة، فيشترط في هذه الحالة ولقبول طلب الرد ان يقدم في اول جلسة تلي هذا الحادث ولطالب الرد ان يسحب طلبه في أي وقت قبل الدخول في موضوع طلب الرد من المحكمة المختصة ، وللمحكمة في هذه الحالة ان تامر بمصادرة نصف مقدار التامين المقرر في الفقرة (أ) من المادة (129) من هذا القانون .

ب. لا يقبل رد عدد من قضاة المحكمة العليا الشرعية بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد.

ج. يجوز لطالب الرد الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية بالحكم برد طلبه إذا كان صادرا عن محكمة استئناف.

د. يجوز للمحكمة العليا الشرعية ان تقرر نقل الدعوى من محكمة إلى اخرى مماثلة لها لاسباب تتعلق بالامن العام بناء على طلب من النائب العام على انه يحق للمحكمة استدعاء طالب النقل للتحقق من موجبات طلب النقل بحضور الطرفين.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :
يجوز لمحكمة الاستئناف الشرعية ان تقرر نقل الدعوى من محكمة الى اخرى لاسباب تتعلق بالامن العام بناء على طلب من النائب العام بعد التباحث مع قاضي القضاة على ان يحق للمحكمة استدعاء طالب النقل للتحقق من موجباته بحضور الطرفين .

المادة 131

الفصل الحادي والعشرون
قيد الاوراق

يجب على الكاتب ان يقيد في الحال اية وثيقة او مستند يسلمه احد الفرقاء الى المحكمة في الدفتر المخصوص لقيد مثل هذه الاوراق ثم يعطي الى اصحابها وصلاً بها يبين فيه نوعها وعددها وتاريخها وخلاصتها .

المادة 132

يحظر على كاتب المحاكم الشرعية ان يعيدوا هذه الوثائق والمستندات او صورة عنها الى اصحابها ما لم يطلبوا ذلك كتابة وياذن القاضي به وكل من خالف ذلك يضمن ما قد يلحق باصحاب هذه الاوراق من عطل وضرر وتتخذ بحقه الاجراءات التاديبية ويحتفظ بمثل هذه الصور لدى المحكمة عند تسليم الاوراق الاصلية .

المادة 133

يجب ان يشرح في ذيل كل صورة ماخوذة عن الاوراق المحفوظة لدى المحكمة انها طبق الاصل المحفوظ ويوقع ذلك من القاضي والكاتب ويختم بخاتم المحكمة .

المادة 134

على جميع الدوائر الرسمية تنفيذ مضمون المذكرات التي تصدرها لهم المحاكم الشرعية في جميع المواد التي هي ضمن صلاحيتها وعلى موظفي الامن تنفيذ الامر الذي يتلقونه منها في احضار احد الطرفين والشهود الى المحكمة جبراً .

المادة 135

الفصل الثاني والعشرون
الاستئناف

لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الاحكام المستانفة الصادرة من المحاكم الابتدائية الشرعية .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 136

1 . مدة الاستئناف ثلاثون يوماً تبتدئ من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغ الحكم المستانف اذا كان غيابياً او غيابيا بالصورة الوجاهية ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم او جرى فيه التبليغ كما تسقط ايام العطل الرسمية اذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف للاحكام المنهية للخصومة .

2 . يجوز استئناف الحكم الغيابي او الغيابي بالصورة الوجاهية قبل تبليغه ويعتبر ذلك تبليغاً على ان يشفع الاستئناف باعلام الحكم المستانف .

3 . اذا كان الفريق الراغب في الاستئناف قدم استدعاء يطلب فيه اصدار قرار بتاجيل دفع رسوم الاستئناف فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديم الاستدعاء وتنتهي في يوم ابلاغه القرار الصادر بشان استدعائه لا تحسب من المدة المعينة للاستئناف واذا ظهر للمحكمة قبل اعطاء القرار ان الرسم كان ناقصاً فلها ان تقرر امهاله مدة مناسبة لاستكمال الرسم القانوني فاذا لم ينفذ القرار خلالها ردت الاستئناف قبل النظر في موضوع الدعوى .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 137

أ. يجوز استئناف الاحكام المنهية للخصومة ولا يقبل الطعن على القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى ويستثنى من ذلك ما يلي :
1. قرارات الاختصاص الوظيفي والمكاني والدولي والقانون الواجب التطبيق والدفع بان القضية مقضية ومرور الزمن والاحالة.
2 . قرارات القاء الحجز التحفظي أو رفعه واجراء الفحص بالوسائل العلمية في اثبات النسب ونفيه والامهال للعنة والجنون ومنع السفر والقرارات المعجلة التنفيذ.
3. قرارات وقف الدعوى واسقاطها والتدخل والادخال وعدم قبول الدعوى المتقابلة.
4 . قرارات تصفية التركة أو أي جزء منها وتقسيمها اعيانا بين الورثة وقسمة الديون التي عليها قسمة غرماء وادارة المشاريع الموروثة او وقف العمل فيها وتاجير الحصص الارثية أو تضمينها الصادرة في تحرير وتصفية التركات.

ب. تكون مدة الاستئناف في القرارات المنصوص عليها في البنود من(1) إلى (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهم القرار أو التبليغ حسب مقتضى الحال وللمستانف عليه ان يقدم لائحة جوابية خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغه الاستئناف وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم اليها تدقيقا الا اذا رات نظرها مرافعة ويكون قرارها في الحالتين قطعيا.

ج. استئناف القرارات المذكورة في البند(4) من الفقرة (أ) من هذه المادة وقرارات رفع الحجز التحفظي واجراء الفحص بالوسائل العلمية في اثبات النسب ونفيه يعلق سريانها إلى ان تبت محكمة الاستئناف فيه.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث

كان نصها السابق كما يلي :

يجوز استئناف الاحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وقرارات الوظيفة والصلاحية ومرور الزمن .

المادة 138

أ. ترفع المحاكم الابتدائية الشرعية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الاحكام المبينة ادناه المبينة بعد مضي ثلاثين يوما من صدور الحكم لنظرها تدقيقا:
1. الاحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الاهلية وعلى الوقف واحكام النسب والحجر والدية .
2 . أحكام فساد الزواج وبطلانه واثبات الزواج واثبات الطلاق وابطاله والرضاع المانع للزوجية والامهال للعنة والجنون والتفريق بين الزوجين للردة واباء الاسلام والايلاء والظهار والفقد واثبات الرجعة وابطالها واثبات الفقد والغياب والحكم بموت المفقود.
3. الاحكام الغيابية بالتفريق بين الزوجين لأي سبب من أسباب التفريق.

ب. يشترط في الاحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ان لا يكون الخصوم قد استانفوا هذه الاحكام خلال المدة المحددة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ترفع المحاكم البدائية الى محكمة الاستئناف الشرعية الاحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الاهلية وعلى الوقف وبيت المال واحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والامهال للعنة والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ويشترط في ذلك ان لا يكون الخصوم قد استانفوا هذه الاحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها.

المادة 139

الاحكام الواجبة الرفع إلى محكمة الاستئناف وفقا لأحكام المادة (138) من هذا القانون لا تنفذ إلا بعد تصديقها استئنافا وتكون معفاة من الرسوم الاستئنافية والطوابع.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :

الاحكام الخاضعة للتدقيق من قبل محكمة الاستئناف لا تنفذ الا بعد تصديقها استئنافاً وعندما ترفعها المحكمة البدائية من قبلها تكون معفاة من الرسوم الاستئنافية ومن الطوابع .

المادة 140

أ. للمستانف ان يقدم إلى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة مباشرة أو بوساطة المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستانف

لائحة الاستئناف ونسخا منها بعدد المستانف عليهم مرفقا بها اعلام الحكم أو القرار المستانف وبعد استيفاء الرسم يسجل الاستئناف لدى المحكمة التي أصدرت الحكم وتبلغ المحكمة اللائحة إلى المستانف عليه.

ب. للمستانف عليه ان يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف فاذا قدمها أو انتهت تلك المدة ولم يقدمها ترسل اوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :
للمستانف ان يقدم الاستئناف الى محكمة الاستئناف الشرعية مباشرة او بواسطة اية محكمة اخرى وبعد استيفاء الرسم في الحالتين ترسل الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتسجيل الاستئناف وتبليغ اللائحة الى المستانف عليه وعند اتمام المعاملة المقتضاة ترفع القضية والاوراق المتعلقة بها الى محكمة الاستئناف الشرعية .

المادة 141

أ . يجوز للمستانف عليه ان يقدم استئنافا أما بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه ، ويعتبر الاستئناف اصليا إذا رفع في ميعاد الاستئناف، واستئنافا تبعيا إذا رفع بعد الميعاد أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق ، ومدة الاستئناف التبعي عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغ لائحة الاستئناف الاصلي.

ب . يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الاصلي ويسقط إذا تنازل المستانف عن استئنافه أو حكم بعدم قبول الاستئناف الاصلي شكلا أما الاستئناف الاصلي فلا يزول بزوال الاستئناف التبعي ايا كانت الطريقة التي رفع بها.

ج . يجوز لفريقين أو اكثر في الدعوى ان يشتركوا في استئناف واحد.

د. يجب ان تتضمن لائحة الاستئناف الامور التالية :
1. اسم المستانف ووكيله وعنوانه.
2. اسم المستانف عليه ووكيله وعنوانه.
3. اسم المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المستانف ورقمه وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.
4. ذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة واضحة وخالية من التكرار وفي بنود مستقلة ومرقمة بارقام متسلسلة.
5. الطلبات وتوقيع اللائحة.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. يرفق بطلب الاستئناف لائحة باسبابه تقدم على نسختين تبلغ صورة عنها الى المستانف عليه .
2 . للمستانف عليه ان يقدم لائحة جوابية خلال عشرة ايام تبليغه لائحة الاستئناف فاذا قدمها او انتهت مدة الايام العشرة ولم يقدمها ترسل اوراق الدعوى الى محكمة الاستئناف .

المادة 142

اذا توفي المحكوم عليه خلال مدة الاستئناف يبلغ اعلام الحكم الى ورثته والى وصي الايتام وتبدا مدة الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ.

المادة 143

أ. تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها من اطراف الدعوى في الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية إذا طلب احد الخصوم نظرها مرافعة في الدعاوى التالية:
1. اذا كانت قيمة المدعى به سبعة الاف دينار فاكثر.
2. دعاوى النفقات إذا كان المبلغ المحكوم به للزوجة أو المطلقة يزيد على مائتي دينار شهريا ولاي واحد من الاولاد أو الوالدين أو الاقارب يزيد على مائة دينار شهريا.
3. دعاوى الوقف وانشائه واستبداله والنزاع عليه والتفريق بين الزوجين للردة واباء الاسلام والفقد وفساد العقد وبطلانه والهبة في مرض الموت والوصايا ونفي النسب وتصحيح التخارج وابطاله والحجر للسفه والغفلة وفكه.

ب. تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية غيابيا بالصورة الوجاهية في الدعاوى التي لم يستكمل فيها المستانف دوره في تقديم بيناته ودفوعه لاسباب خارجة عن ارادته تقتنع المحكمة بتوافرها.

ج. مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة إليها في الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية تدقيقا إلا إذا قررت نظرها مرافعة من تلقاء نفسها أو إذا طلب احد الخصوم أو النيابة العامة الشرعية ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وفي حال الرفض عليها ان تدرج في القرار أسباب الرفض ويكون حكمها في الدعوى قطعيا ما لم ياذن رئيس المحكمة العليا الشرعية بالطعن فيها لدى المحكمة العليا الشرعية.

د. تنظر محكمة الاستئناف في الطعون على القرارات الصادرة في القضايا التنفيذية عن رؤساء التنفيذ والتي يجيز قانون التنفيذ الشرعي الطعن فيها بالاستئناف تدقيقا ويكون الحكم الصادر فيها قطعيا.

هـ. تعين المحكمة عند استيفاء الشروط والاحكام المعينة في هذا القانون لنظر الطعن مرافعة موعدا لسماع الاستئناف وتبلغه الى الفرقاء.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2023 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1 . تفصل محكمة الاستئناف في القضايا المستانفة تدقيقاً دون حضور الطرفين الا اذا قررت المحكمة الاستئنافية سماع الاستئناف مرافعة ، او
2. طلب احد الطرفين ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وعليها في حالة الرفض ان تدرج في القرار اسباب الرفض .

المادة 144

تسري على الاستئناف الاحكام والقواعد والاجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية سواء تعلق في الاجراءات أو بالاحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :
تطبق الاصول المقررة في فصل الاعتراض على الاحكام الغيابية بشان حضور المستانف والمستانف عليه جلسة المحاكمة .

المادة 145

أ . إذا نظرت محكمة الاستئناف الطعن مرافعة فلا يحق للفرقاء ان يقدموا بينات اضافية كان بامكانهم تقديمها إلى المحكمة الابتدائية إلا في الحالتين التاليتين:
1. إذا كانت المحكمة الابتدائية قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها.
2 . إذا رات محكمة الاستئناف ان من اللازم ابراز مستند او احضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى فيجوز لها ان تسمح بابراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو احضار ذلك الشاهد لسماع شهادته.

ب . لا تبحث محكمة الاستئناف عند نظر الطعون تدقيقا أي امور واقعية لم تكن موضوع بحث في القضية المستانفة.

ج. لا يسمح للمستانف ان يقدم في أثناء المرافعة اسبابا لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على مسوغات كافية غير ان المحكمة لا تتقيد عند الفصل في الاستئناف بالاسباب المبينة في لائحة الاستئناف أو الاسباب الاخرى التي تبسط باذن المحكمة بمقتضى هذه المادة.

د . في جميع الحالات التي تاذن فيها محكمة الاستئناف بتقديم بينات اضافية يترتب عليها ان تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك ويتوجب عليها في هذه الحالة ان تسمع البينة بكامل هيئتها.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :

لا يجوز للمستانف ان يضمن لائحته امورا واقعية لم تكن مدار بحث في القضية المستانفة كما لا يسمح للمستانف عليه ان يقدم اثناء المرافعة اسبابا لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على اسباب كافية وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تسمع البينة الاضافية وتطلب اية وثيقة او مستند لم يكن مبرزاً في القضية .

المادة 146

اذا ظهر لمحكمة الاستئناف ان لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وانها مستوفية للشروط المطلوبة فلها:
1. ان تؤيد الحكم المستانف ان كان موافقاً للوجه الشرعي والاصول القانونية مع رد الاسباب التي اوردها المستانف .

2 . اذا ظهر لها ان في الاجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة البدائية بعض النواقص الشكلية او ان في القرارات التي اصدرتها مخالفة للاصول مما يمكن ان يتدارك بالاصلاح وانه لا تاثير لتلك الاجراءات والاخطاء على الحكم المستانف من حيث النتيجة وانه في حد ذاته موافق للشرع والقانون اصدرت قرارها بتاييده ونبهت المحكمة البدائية .

3. اذا كانت النواقص والاخطاء الواقعة في اجراءات القضية مما لا يمكن تداركه بالاصلاح او كان الحكم في حد ذاته مخالفاً للوجه الشرعي والقانوني فسخت الحكم المستانف او عدلته.

المادة 147

يرد الاستئناف اذا لم يقدم في الميعاد المقرر.

المادة 148

في حالة فسخ الحكم المستانف كله او بعضه كما ورد في المادة 146 وكانت القضية صالحة للفصل تكمل محكمة الاستئناف المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها وتتم الاجراءات ومن ثم تحكم في اساس القضية او تعديل حكم المحكمة البدائية دون ان تعيد القضية الى المحكمة المذكورة الا اذا كانت هناك اسباب ضرورية او كان القرار المستانف مما ورد في المادة (137) من هذا القانون.

المادة 149

اذا فسخ الحكم واعيدت القضية الى المحكمة البدائية لسماعها مجدداً او اتمام اجراءاتها.
أ . تستدعي المحكمة البدائية الطرفين خلال عشرة ايام من تاريخ اعادة القضية اليها وعند السير في المحاكمة يتبع القاضي ما جاء بقرار الفسخ ويتم اجراءات القضية.

ب. في حالة اصرار القاضي البدائي على قراره واستئناف الحكم ثانية تدقق محكمة الاستئناف فيه وتصدر قرارها اما بتاييد الحكم او فسخه وفي الحالة الاخيرة لمحكمة الاستئناف هذه رؤية القضية مرافعة او اعادتها للمحكمة ليراها قاض آخر انتداباً.

المادة 150

على محكمة الاستئناف عند اصدار الحكم النهائي ان تعالج أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :

اذا رات محكمة الاستئناف ان المسالة الفقهية او القانونية التي ينبني عليها الفصل في اية قضية مستانفة قد سبق صدور احكام استئنافية بشانها يخالف بعضها البعض الآخر او كان من رايها العدول عن اتباع مبدا تقرر في احكام سابقة جاز لها ان تصدر قرارها في تلك القضية بما تراه صواباً وفي هذه الحالة تنعقد المحكمة من خمسة قضاة ويكمل قاضي القضاة هيئة المحكمة عندئذ بطريق الانتداب .

المادة 151

تعلم المحكمة البدائية الخصوم بقرار محكمة الاستئناف خلال اسبوع من تاريخ اعادة القضية اليها مع ملاحظة ما جاء في الفقرة الاولى من المادة (149) وتعطي صورة عن اعلام الحكم المستانف مظهراً بصورة عن القرار الاستئنافي عند طلبة من قبل المستانف على ان يظل القرار الاصلي محفوظاً في القضية.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016.

المادة 152

تقديم الاستئناف يوقف الحكم المستانف ما لم يكن معجل التنفيذ او الحكم بنفقة.

المادة 153

الفصل الثالث والعشرون
اعادة المحاكمة

يجوز لاحد الخصمين او من يقوم مقامه ان يطلب اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والاحكام التي تصدر من المحاكم البدائية ولا يقبل فيها الاعتراض وذلك في الاحوال الآتية :
1 . ان تصدر المحكمة البدائية او الاستئنافية حكماً في احدى القضايا مخالفاً لحكم اصدرته مع ان ذات وصفة الطرفين اللذين صدر بينهما الحكم لم تتغيراً والدعوى ذات الدعوى السابقة ولم تظهر بعد صدور الحكم الاول مادة يمكن ان تكون سبباً لصدور حكم آخر مخالف .

2 . ظهور حيلة كان ادخلها خصم طالب الاعادة بعد الحكم بتزوير الاوراق والمستندات التي اتخذت اساسا للحكم . او يثبت تزويرها حكماً وذلك قبل استدعاء طلب اعادة المحاكمة.

3. ان يبرز للمحكمة بعد الحكم اوراق ومستندات تصلح لان تكون اساسا للحكم كان الخصم قد كتمها او حمل على كتمها.

4. اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه .

5. اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه بعضا.

6. اذا صدر الحكم على شخص طبيعي او اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

7. اذا كان الحكم قد بني على أي شهادة قضي بعد الحكم انها كاذبة.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرات (4 ، 5 ، 6 ، 7) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 84 لسنة 2001 .

المادة 154

يقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التي اصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الطرفين وفاقاً لاحكام هذا القانون .

المادة 155

اذا قبل طلب اعادة المحاكمة بناء على احد الاسباب المنوه بها في المادة (153) تنظر المحكمة في اساس الدعوى وتحكم بالنتيجة التي تتوصل اليها.

المادة 156

مدة اعادة المحاكمة هي المدة المعينة للاستئناف وتبتدئ في حالة تناقض الحكمين من تاريخ تفهيم الحكم الثاني اذا كان وجاهياً ومن تاريخ انقضاء مدة الاعتراض اذا كان غيابياً وفي الحالات الثلاثة الاخرى من يوم تثبت الحيلة او تزوير الاوراق والمستندات او الحصول على الاوراق المكتومة .

المادة 157

لا يقبل طلب اعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناء على حكم اعيدت المحاكمة عليه .

المادة 158

الفصل الرابع والعشرون
الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية

يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقا أو غيابيا بالصورة الوجاهية وذلك في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (143) من هذا القانون في الاحوال التالية :
أ . إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطا في تطبيقه أو تاويله.

ب . إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات اثر في الحكم.

ج. إذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم اخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلا وسببا وحاز قوة القضية المقضية سواء ادفع بهذا ام لم يدفع.

د . إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح اسبابه للمحكمة العليا الشرعية بان تمارس رقابتها.

هـ. إذا اغفل الحكم الفصل في احد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو باكثر مما طلبوه.

التعديل

- الغيت المادة (158) واضيفت المواد من (158 -170) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 حيث كان نص المادة الملغاة كما يلي :

المادة 158 الملغاة :
يجوز للمحكمة في كل وقت ان تصحح من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصمين الاغلاط الكتابية او الحسابية التي تقع في الاحكام والقرارات عن طريق السهو المحض .

المادة 159

أ . لا يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية على غير الاحكام الاستئنافية المشار إليها في المادة (158) من هذا القانون إلا باذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه.

ب. على طالب الاذن بالطعن أمام المحكمة العليا الشرعية ان يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة العليا الشرعية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيا، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان قد صدر تدقيقا أو غيابيا او غيابيا بالصورة الوجاهية.

ج. على طالب الاذن بالطعن أمام المحكمة العليا الشرعية ان يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني أو تنطوي على اهمية عامة تحت طائلة رد الطلب شكلا.

د. إذا صدر القرار بالاذن وجب على مقدم الطلب ان يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الاذن، ويبقى الاذن قائما إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 160

أ. تقدم لائحة الطعن مطبوعة إلى محكمة الاستئناف الشرعية التي أصدرت الحكم وبعد استيفاء الرسم المقرر وتبليغ اللائحة إلى المطعون ضده ترفع القضية والاوراق المتعلقة بها إلى المحكمة العليا الشرعية على ان تتضمن اللائحة ما يلي :
1. اسم الطاعن ووكيله وعنوانه للتبليغ.
2. اسم المطعون ضده ووكيله وعنوانه للتبليغ.
3. اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.
4. تاريخ تبليغ الحكم إلى الطاعن إذا لم يكن الحكم وجاهيا.
5 . أسباب الطعن واضحة وفي بنود مستقلة ومرقمة ، وعلى الطاعن ان يبين طلباته ، وله ان يرفق بلائحته مذكرة توضيحية حول اسباب الطعن.

ب. ترفع لائحة الطعن بنسخ اضافية بعدد المطعون ضدهم.

ج. يبلغ المطعون ضده بنسخة من لائحة الطعن مرفقة بصورة الحكم المطعون فيه، وله ان يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، وله ان يرفق بها مذكرة توضيحية مطبوعة.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 161

أ . يرد كل طعن لم يقدم خلال ميعاد الطعن أو لم يكن الرسم مدفوعا عنه.

ب . يجوز للمحكمة العليا الشرعية عند النظر في الطعن ان تسمح للطاعن باكمال الرسم إذا ظهر لها انه كان ناقصا ويرد الطعن في حالة تخلف الطاعن عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 162

أ . تنظر المحكمة العليا الشرعية في محضر الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء وسائر أوراق الدعوى تدقيقا الا اذا قررت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك.

ب. إذا قررت المحكمة النظر في الدعوى مرافعة تعين موعدا للمحاكمة وتدعو الفرقاء للحضور فيه.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 163

أ . في اليوم المعين للمحاكمة تباشر المحكمة العليا الشرعية رؤية الدعوى بحضور من حضر من محامي الفرقاء وبعد ان تستمتع لمرافعات الحاضر منهم وتستوضح ما ترى ضرورة لاستيضاحه تدقق في القضية وتصدر قرارها.

ب . لا يقبل من أي من الفرقاء الترافع أمام المحكمة العليا الشرعية إلا بوساطة محام واذا لم يحضر محامي أي فريق في الجلسة تنظر المحكمة في القضية وفق محضر المحاكمة واللوائح والاوراق الموجودة وتصدر قرارها.

ج. إذا لم تتمكن المحكمة العليا الشرعية من فصل القضية في الجلسة ذاتها تؤجل رؤيتها إلى جلسة اخرى وتصدر قرارها اما بتاييد الحكم واما بنقضه واعادته للمحكمة التي اصدرته سواء احضر محامو الفرقاء هذه الجلسة أو ما يتلوها من جلسات ام تخلفوا جميعهم أو بعضهم.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 164

للمحكمة العليا الشرعية ان تحكم في الدعوى دون ان تعيدها إلى مصدرها إذا كان الموضوع صالحا للحكم والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 165

أ . إذا كان في الحكم والاجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون أو كان في اجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى المحكمة العليا الشرعية ان تقرر نقضه ولو لم يات الطاعن والمطعون ضده في اللوائح المقدمة منهما على ذكر المخالفة المذكورة.

ب . إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصوم فلا تكون سببا للنقض الا اذا اعترض عليها في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف واهمل الاعتراض في أي منها ثم اتى احد الفريقين على ذكره في لائحة الطعن وكان من شانها ان تغير وجه الحكم.

ج. إذا كان الحكم المطعون في قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسالة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة في نظر الدعوى.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 166

أ . إذا نقض الحكم بسبب:
1. وقوع خطا في إجراءات المحاكمة يعتبر النقض شاملا لذلك القسم من الاجراءات التي وقعت بعد السبب الذي اوجب النقض.
2. كونه مغايرا للقانون يترتب على المحكمة التي اعيد إليها ان تدعو الفريقين وتصحح حكمها بمواجهتهما.

ب. إذا نقض الحكم الأخير من الحكمين المتناقضين فلا يبقى لزوم لرؤية الدعوى الثانية . اما إذا نقض الحكمان كلاهما فيجب اعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل فيها من جديد.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 167

أ . إذا نقض الحكم المطعون فيه واعيد إلى المحكمة التي اصدرته وجب عليها ان تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في موعد تعينه للنظر في الدعوى.

ب. في اليوم المعين لنظر الدعوى تتلو المحكمة قرار المحكمة العليا الشرعية المتضمن نقض الحكم وتسمع اقوال الفرقاء بشان قبول النقض أو عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض أو الاصرار على الحكم السابق ، فاذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءا من النقطة المنقوضة وتفصل فيها ، واذا قررت الاصرار على حكمها السابق للعلل والاسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض واستدعى احد الطرفين طالبا الطعن على قرار الاصرار يجوز للمحكمة العليا الشرعية ان تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قراراها ، اما بتاييد الحكم أو نقضه ، فاذا قررت نقضه للأسباب التي اوجبت نقض الأول تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيه وعندئذ يترتب عليها ان تمتثل لهذا القرار أو تنظر المحكمة العليا الشرعية الدعوى مرافعة وتفصل فيها ، ويكون الحكم الذي يصدر بهذه الصورة غير قابل لاعتراض أو مراجعة.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 168

تصدر المحكمة العليا الشرعية قراراتها بالاجماع أو بالاكثرية على ان تتضمن هذه القرارات ما يلي :
أ . اسماء الفرقاء ووكلائهم وعناوينهم.

ب . خلاصة وافية للحكم المطعون فيه.

ج. الأسباب التي اوردها الطرفان للطعن في الحكم او لتاييده.

د. القرار الذي اصدرته المحكمة العليا الشرعية بتاييد الحكم أو نقضه والحكم في القضية مع بيان أسباب النقض أو الحكم والرد على أسباب الطعن التي لها تاثير في جوهره سواء في تاييده أو نقضه.

هـ. تاريخ صدور القرار.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 169

أ . لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا الشرعية باي طريق من طرق الطعن.

ب . على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمحكمة العليا الشرعية اعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها انها قد ردت الطعن استنادا لاي سبب شكلي خلافا لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الاذن.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 170

تنعقد المحكمة العليا الشرعية في هيئة عامة في الحالات التالية:
أ. إذا كانت القضية المعروضة عليها تتعلق بنقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على اهمية عامة.

ب . إذا رات إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدا مقرر في حكم سابق صادر عنها وفي هذه الحالة تحيل الدعوى إلى الهيئة العامة.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 171

الفصل الخامس والعشرون
النيابة العامة الشرعية

للنيابة العامة الشرعية رفع الدعاوى والتدخل فيها في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

التعديل

- اضيفت المواد من (171 -183) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 172

أ . تختص النيابة العامة الشرعية دون غيرها برفع الدعاوى المبينة ادناه ما لم ترفع من ذوي الشان:
1. دعاوى الحق العام كدعاوى اثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد أو البطلان.
2. محاسبة الاولياء والاوصياء والقوام والمتولين والنظار وما يترتب عليها من اثار كسلب الولاية أو الحد منها.
3. عزل الاوصياء والقوام والمتولين والنظار.
4. ابطال الاذن بالتصرف في اموال فاقدي الاهلية وناقصيها إذا شابه غش أو غبن فاحش.

5. الالزام بحضانة القاصرين أو ضمهم عند التعين أو عند وجود خطر يخشى منه على المحضون.

ب. إذا لم ترفع أي من الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من ذوي الشان وقدم طلب او بلاغ للمدعي العام الشرعي بوقائع تتعلق باي منها فعليه بعد اجراء التحقيقات اللازمة ان يقرر رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة أو حفظ الاوراق حسب مقتضى الحال خلال ثلاثين يوما من تاريخ تلقي الطلب أو البلاغ.

ج.1. يبلغ المدعي العام الشرعي قراره بحفظ الاوراق إلى المدعي العام الشرعي الأول المختص الذي له تصديق القرار أو فسخه.
2. في حال فسخ المدعي العام الشرعي الأول القرار تعاد الاوراق للمدعي العام الشرعي لاتباع قرار الفسخ.

د . تكون النيابة العامة الشرعية في احوال رفعها للدعوى طرفا اصليا فيها ولها ما للخصم العادي من حقوق.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 173

أ. للمدعي العام الشرعي عند اقامته دعوى الالزام بالحضانة أو الضم عند التعين ان يطلب من المحكمة قرارا معجل التنفيذ بحضانة أو ضم القاصر إلى المدعى عليه.

ب.1. للمدعي العام الشرعي عند وجود خطر يخشى منه على المحضون أو في حال تعذر تسليمه لحاضنه او لمن تعين عليه ضمه اليه لأي سبب من الأسباب ان يصدر قرار بضم القاصر الى ثقة او إلى جهة رسمية مختصة لايوائه ورعايته وبما يحفظ القاصر ويحقق مصلحته.
2 . على المدعي العام الشرعي ان يتقدم الى المحكمة بدعوى ضم خلال خمسة أيام من تاريخ اصدار قراره المنصوص عليه في البند(1) من هذه الفقرة، وتنظر المحكمة في القرار الصادر عن المدعي العام الشرعي.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2023 وكانت قد اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 174

أ . إذا كانت النيابة العامة الشرعية طرفا في الدعوى فلا يجوز للخصم طلب ردها لأي سبب من اسباب الرد.

ب . تكون النيابة العامة الشرعية في الدعاوى التي تتدخل فيها طرفا منضما لأي من طرفي الدعوى.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 175

يكون تدخل النيابة العامة الشرعية وجوبيا في الدعاوى التالية والا كان الحكم باطلا :

أ . الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (172) من هذا القانون في حال رفعها من ذوي الشان.

ب . الدعوى المتعلقة بالاوقاف والوصايا لجهة البر.

ج. الدعاوى المرفوعة على عديمي الاهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين أو التي تمس حقوقهم.

د . دعاوى تصحيح الارث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 176

يكون تدخل النيابة العامة الشرعية اختياريا في :
أ . الدعاوى التالية :
1. الحجر وفكه.
2. رد القضاة.
3. النسب واثبات الزواج ، والتفريق بين الزوجين.
4. الدية في النفس وما دونها.
5. الحضانة والضم.

ب . التركات الواجبة التحرير.

ج. الحالات التي ترى المحكمة تدخل النيابة العامة الشرعية فيها لتعلقها بالاداب او النظام العام.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2023 وقد اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 177

أ . يكون تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى في أي حالة تكون عليها قبل ختام المحاكمة.

ب . تعتبر النيابة العامة الشرعية ممثلة في الدعاوى التي تتدخل فيها متى قدمت رايها شفاهة أو كتابة بموجب مذكرة كما يعتبر تفويضها للمحكمة ابداء لرايها شفاهة.

ج. في جميع الاحوال لا يتعين حضور النيابة العامة الشرعية عند النطق بالحكم إلا إذا نص القانون على ذلك .

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 178

في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة الشرعية طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم النيابة العامة اقوالها وطلباتها ان يطلبوا الكلام ولا ان يقدموا مذكرات جديدة على انه يجوز لهم ان يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة ويجوز للمحكمة بالاحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة او مذكرات تكميلية ان تاذن بتكميلها وفي اعادة المرافعة وتكون النيابة العامة الشرعية اخر المترافعين.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 179

أ . للنيابة العامة الشرعية الطعن بالحكم في الاحوال التي يوجب القانون او يجيز تدخلها فيها اذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام او القانون.

ب . للنائب العام الشرعي ان يطعن امام المحكمة العليا الشرعية لمصلحة القانون في الاحكام القطعية ايا كانت المحكمة التي اصدرتها اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون او خطا في تطبيقه او تاويله وذلك في الاحوال التالية :
1. الاحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
2. الاحكام التي انقضى ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم او تنازلوا عن الطعن فيها او رفعوا طعنا فيها قضي بعدم قبوله شكلا.

ج. يرفع الطعن المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم بلائحة يوقعها النائب العام الشرعي وتنظر في الطعن دون دعوة الخصوم ولا يستفيد الخصوم من هذا الطعن.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2023 وقد اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 180

في الاحوال التي ينص فيها هذا القانون على تدخل النيابة العامة الشرعية يجب على قلم المحكمة ارسال صورة لها عن لائحة الدعوى عند تسجيلها واذا عرضت على المحكمة مسالة مما تتدخل بها النيابة العامة فيكون تبليغها بناء على امر المحكمة.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 181

تمنح النيابة العامة الشرعية مدة سبعة ايام لابداء رايها في الدعوى ويبدا هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف الدعوى.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 182

جميع اعمال النيابة العامة الشرعية وطلباتها معفاة من أي رسوم او طوابع.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 183

أ . للمدعي العام الشرعي في أي مرحلة من مراحل التحقيق في المسائل والامور التي تدخل ضمن اختصاصه اتخاذ أي من الاجراءات المبينة ادناه بحق أي شخص معني بالتحقيق :
1. المنع من السفر.
2. الحجز التحفظي على امواله واموال اصوله وفروعه وزوجه.
3. احالته للجهة المختصة اذا تبين من خلال التحقيقات وجود ما يشكل جناية او جنحة بحق القاصر.

ب. للمدعي العام الشرعي في حال اتخاذه ايا من الاجراءين (1) و(2) المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة كف الطلب عن المعني بهما حال تقديم كفالة يقبل بها.

ج. يحق لمن صدر بحقه قرارا وفقا للبندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة الطعن امام محكمة الاستئناف المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 184

الفصل السادس والعشرون

تختص المحاكم الشرعية في المملكة بنظر :
أ. الدعاوى التي ترفع من المواطن الاردني او عليه وعلى الاجنبي الذي له موطن في المملكة.

ب. الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي ليس له موطن في المملكة وذلك في أي من الاحوال التالية :
1. اذا كان له موطن مختار في المملكة.
2. اذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة او كانت متعلقة بعقد او التزام نشا او نفذ او كان واجبا تنفيذه فيها .
3. اذا تعدد المدعى عليهم وكان لاحدهم موطن في المملكة.
4. اذا كان المدعي مقيما في المملكة.

التعديل

- اضيفت المواد من (184 -195) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 185

أ . تسري التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الاردنية على المواطنين الاردنيين وعلى غير الاردنيين ما لم يتمسك الخصم بتطبيق قانون بلد اخر وفق احكام هذا القانون ، وعلى الخصم الذي يتمسك بتطبيق قانون بلد اخر ان يقدم نسخة منه مصدقة حسب الاصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلبه.

ب . لا يقبل تمسك الخصم بتطبيق قانون بلد اخر بعد الاجابة على الدعوى.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 186

يسري على اهلية الاشخاص قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 187

أ. يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين.

ب. يعتبر الزواج بين اجنبيين او بين اجنبي واردني صحيحا من حيث الشكل اذا عقد وفقا لاوضاع البلد الذي تم فيه ، او اذا روعيت فيه

الاوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 188

أ. يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار التي يرتبها عقد الزواج ، بما في ذلك الاثر المالي.

ب. يسري على الطلاق قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت الطلاق ، ويسري على التطليق والتفريق قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت رفع الدعوى.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 189

في الاحوال المنصوص عليها في المادتين (187) و(188) من هذا القانون اذا كان احد الزوجين اردنيا وقت انعقاد الزواج ، يسري القانون الاردني وحده فيما عدا شرط الاهلية للزواج.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 190

يسري على الالتزام بالنفقات قانون المدين بها.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 191

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجوزين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 192

يسري القانون الاردني على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 193

القانون الاردني هو القانون واجب التطبيق في حالة مجهولي الجنسية وتعددها للشخص الواحد او اذا ظهر من الاحكام الواردة في المواد المتقدمة ان القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 194

اذا تقرر ان قانونا اجنبيا هو واجب التطبيق فلا يطبق منه الا احكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 195

لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي اذا كانت هذه الاحكام تخالف الشريعة الاسلامية او النظام العام او الاداب في المملكة.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 196

الفصل السابع والعشرون
احكام ختامية

أ. تتولى المحكمة في كل وقت تصحيح ما يقع في احكامها او قراراتها من اخطاء مادية بحتة كتابية كانت ام حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية او القرار ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

ب. يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض او القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب.

التعديل

- اضيفت المواد من (196-198) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 197

اذا وقع في منطوق الحكم غموض او لبس يجوز لاي من الخصوم ان يطلب الى المحكمة التي اصدرته تفسيره ويقدم الطلب بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 198

أ. تسري احكام هذا القانون المعدل على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به وتستثنى من ذلك :
1. النصوص المعدلة للاختصاص اذا كان تاريخ العمل بها بعد ختام المحاكمة في الدعوى.
2. النصوص المعدلة للمواعيد اذا كان الميعاد قد بدا قبل تاريخ العمل بها .
3 . النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر من احكام قبل تاريخ العمل بها اذا كانت ملغية او منشئة لطريق من تلك الطرق ، وكل اجراء من اجراءات المحاكمة تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

ب. تسري الاحكام الخاصة بالنيابة العامة الشرعية على الدعاوى التي تقيد بعد نفاذ احكام هذا القانون .

التعديل

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 199

تلغى القوانين والانظمة التالية :

1 . قانون اصول المحاكمات الشرعية الصادر بتاريخ 14/ 2/ 1952 قانون رقم 10/ 952 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 1101 بتاريخ 1/ 3/ 1952 .

2. كل تشريع اردني او فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي يخالف احكامه .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (199) بدل من (159) بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

المادة 200

رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (200) بدل من (160) بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 .